جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم تسيير
قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ما ستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية في تحسين الخدمات العمومية
دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل – تقرت–

من إعداد الطالبة: – بريالة لميـــــــــــــاء

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ.....:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د(...../أستاذ، جامعة ورقلة)	رئيسا
أ.د/محسن زوبيدة (أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة)	مشرفا ومقررا
د (...../أستاذ محاضر" أ"، جامعة ورقلة	)مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

الإهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

بسم الله ابدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا والحمد والشكر على ما أتاني

إلى نور العيون ورمش الجفون والسر المكنون والحب المجنون في القلب المفتون والعقل الموزون والصدر الحنون..إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ والحنان الكافي إلى التي أحاطتني بحبها إلى أروع أم في الوجود ..... أمي الحبيبة

إلى كل من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بافتخار إلى الذي كافح ليضمن لنا البقاء وكان خير الآباء ..... أبي الغالي

إلى النجوم والكواكب والورود البهية الذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي وأخواتي سناء ،خالد ، عبد الرؤوف ، علاء الدين ،رحاب، الياس وندى

إلى القلب الطاهر الذي أشع نور الحنان والحب في قلبي ، إلى القمر الذي أضاء سماء روحي .. زوجي الغالي يوسف

إلى أميراتي ومؤنساتي ، إلى الهواء الذي أتنفسه .. بناتي حبيباتي سدرة المنتهى،مياسين ونبراس

إلى كل رمز من رموز الحب وحرف من حروفه زوجات إخوتي وأزواج أخواتي ، وكتاكيت العائلة

إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة صديقاتي كل باسمها

إلى كل من لم يذكره قلمي ولم ينسه قلبي.

بريالة لمياء

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم,

والصلاة على أشرف المرسلين محمد صل الله عليه وسلم

خير خلق الله ,أشكر الله تعالى الذي بفضله تتم الصالحات,

الذي وفقني وأعانني لإتمام هذا البحث ,أما بعد أتقدم بعظيم الشكر

والتقدير لمشرفتي الأستاذة محسن زوبيدةالتي أشرفت على هذا العمل

والتي أمنت عليا برعايتها وأفاضتني بتوجيهاتها ,كما أتقدم بالشكر الجزيل

والعرفان الجميل إلى مؤطرتي الفاضلة مجول فائزة ولا أنسى بالشكر

لمديرة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل– تقرت– نسرين معاذ وكل العاملين فيها ,و

أخيرا أتوجه بالمن والعرفان لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد

المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل .

الملخص:

ترقية وتحسين الخدمة العمومية لطالما كانت من الأولويات التي تسعى الى تحقيقها الدولة،اذ سلطنا الضوء في هاته الدراسة على واقع تطبيق آليات الرقابة على الصفقات العمومية بهدف النهوض بالخدمة العمومية حيث حاولنا معالجة الاشكالية التالية : **ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والهادفة الى تحسين سير الصفقات العمومية، وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية لتحسين الخدمة العمومية حالة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل – تقرت** ؟. وللإجابة عن هذه الاشكالية قمنا بدراسة نظرية تناولت اجراءات ابرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة المسلطة عليها،ودراسة تطبيقية تناولت دراسة ميدانية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتقرت.

لنتوصل في الأخير الى أن الرقابة على الصفقات العمومية يجب أن تمتاز بالفعالية على النحو الذي يمكنها من حماية المال العام، ترشيد استخدامه، تحسين الخدمة العمومية تسريع عملية التنمية وترشيد النفقات العامة للدولة، وكذلك محاربة كل أوجه الفساد من خلال تنوع عمليات الرقابة بين قبلية وبعدية.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، تحسين خدمات عمومية، آليات رقابة،المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل، تقرت .

Résumé:

La promotion et l'amélioration de la service publique ont toujours été une priorité recherchée par l'Etat, comme nous l'avons souligné dans cette étude la réalité de l'application de mécanismes de contrôle des marchés publiques afin de promouvoir le service public où nous avons essayé de résoudre le problème suivant: **quels mécanismes ont été développés par le législateur algérien visant à améliorer la conduite des marchés publiques et quelle est la nature du contrôle imposé aux marchés publiques comme mécanisme d'amélioration de la service publique** ? Pour répondre à ce problème, nous avons étudié une théorie sur les procédures de conclusion des marchés publiques et Les mécanismes de contrôle qu'elle contrôlait ;plus une étude appliquée sur une étude sur le terrain à l'établissement hospitaliére spécialisé Mère et Enfant Touggourt.

Concluons en fin de compte que le contrôle des marchés publiques doit être efficace de manière à protéger l'argent public, à rationaliser son utilisation, à améliorer la service publique, à accélérer le processus de développement, à rationaliser les dépenses publiques de l'État et à lutter contre tous les aspects de la corruption par la diversité des processus tribaux et après surveillance.

Mots-clés: Marchés publiques, services publics, mécanismes de contrôle,Etablissement hospitaliére spécialisée Mére et Enfant Touggourt

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	II
الشكر	III
الملخص	IV
قائمة المحتويات	V
قائمة الجداول والأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
المقدمة	ب
الفصل الأول : الصفقات العمومية:المفهوم وآليات التنفيذ والرقابة	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	3
المبحث الثاني: آليات تنفيذ الصفقة العمومية	23
المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية لغرض تحسين الخدمة العمومية	34
الفصل الثاني : دراسة حالة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت	
تمهيد	54
المبحث الأول: تقديم المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت	55
المبحث الثاني: اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة عن طريق اجراء طلب العروض وآليات الرقابة عليها	68
الخاتمة	79
قائمة المراجع	83
الملاحق	87
الفهرس	107

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	48
1-2	المصالح والوحدات المكونة للمؤسسة محل الدراسة	51
2-2	الصفقات والعقود التي أبرمت بالمؤسسة خلال السنة المالية 2020	58
3-2	معايير الاختيار المعتمدة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	65
4-2	تقييم العرض التقني	67
5-2	تقييم العرض المالي	68

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مبادئ الصفقات العمومية	5
2-1	أنواع الصفقات العمومية	7
3-1	كيفيات ابرام الصفقات العمومية	10
4-1	أنواع الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	33
5-1	أنواع الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	42
1-2	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية الام والطفل تقرت	56
2-2	أعمدة تطور الخدمة الصحية بالمؤسسة على مدار 3 سنوات (2018-2019 -2020)	57
3-2	أهم اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة وفق اجراء طلب عروض محدود واليات الرقابة عليها	63
4-2	مكونات الوجبة المقدمة للمريض	70

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	مراسلة صادرة عن وزير المالية توضح النماذج المعتمدة لسند الطلب والتقرير التقديمي من طرف المؤسسات العمومية .	99
02	نموذج سند طلب بالفرنسية	101
03	نموذج سند طلب بالعربية	102
04	نموذج تقرير تقديمي بالفرنسية	103
05	نموذج تقرير تقديمي بالعربية	106
06	نموذج كشف كمي وتقديري	108
07	نموذج جدول أسعار وحدوية	110

مقـــــــــــــــدمـة

أ- توطـــــئـــــــة :

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بانجاز،تسيير وتجهيز المرافق العامة؛اذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

ان مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك لانه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات الفساد بكل صوره،وهو ماأدى الى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والاجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية .وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على اعداد هذه الصفقات من بدايتها الى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1936 الموافق ل16سبتمبر سنة 2015 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛فصلا كاملا للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام حيث خصص لها 47مادة من المادة156الى المادة202 وهذا مايعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية.

مما جعل المشرع يعين عدة لجان لرقابتها تكون تدخلاتها قبل (القبلية) وبعد (اللاحقة) تنفيذ الصفقة والتي يمثلها موظفون مؤهلون من المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية،أو الرقابة الممارسة من طرف جهات رقابية أخرى كالمراقبة المالية، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للولاية، المجلس الأعلى للمحاسبة،والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام ومحاربة مختلف أشكال الفساد ومنه تحسين جودة الخدمة العمومية.

ومن هنا جاءت أهمية ودور هذه الدراسة التي تهدف الى شرح وتفصيل فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية في تحسين الخدمات العمومية.

أ- طرح الاشكالية:

من خلال ما تقدم وحتى نتمكن من الالمام بموضوع الدراسة تم صياغة الاشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والهادفة الى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية لتحسين الخدمة العمومية، حالة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل – تقرت– ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية اشتقت الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما مدى مساهمة النصوص القانونية المتعلقة بابرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية ؟
2. ما هي الاجراءات العملية الممارسة من قبل الهيئات التنفيذية ومامستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟
3. كيف تتم عملية تجسيد الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت ؟
4. ماهي المؤشرات أو المعايير التي من خلالها يمكن قياس أداء أو دراسة مدى تحسين ونجاعة الخدمة العمومية من خلال تطبيق آليات الرقابة على الصفقات العمومية ؟

وعليه وضعنا بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة :

الفرضية الأولى : لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام موضحا في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة من بدايتها الى نهايتها؛

الفرضية الثانية : لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 مضمون رقابة الأجهزة الرقابية ومهام الهيئات الرقابية التي بدورها تهتم بتفادي وتجنب وقوع الأخطاء وتقديم توجيهات ونصائح لتفادي الوقوع فيها مستقبلا والوقوف على مرونة وشفافية الاجراءات المتبعة بغية الحفاظ على المال العام وكذا تحسين الخدمة العمومية؛

الفرضية الثالثة : تتم عملية ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل تقرت عبر مصلحة مكتب الصفقات العمومية في شكل صفقات عمومية وعقود تبرم وتنفذ وفق ما نصت عليه بنود قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 الا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع الى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل المراقبة المالية والمراقبة المحاسبية؛

الفرضية الرابعة : لقد وضح تطبيق نظام الرقابة على الصفقات العمومية أن كل هيئة أو مؤسسة عمومية بامكانها الرجوع الى معايير ومؤشرات معينة لغرض قياس أداء نجاعة الخدمة العمومية.

ب- أهمية واهداف الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها ذات صلة وثيقة بالخزينة العمومية للدولة وبغية تحديد مدى نجاعة وفاعلية دور الأجهزة الرقابية في هذا المجال، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

1. إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام ومنه تحسين جودة الخدمة العمومية؛
2. محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية خاصة في ظل عدم الاستقرار الذي عرفته التنظيمات المتعلقة بالصفقات؛

3. محاربة الفساد الذي تفشى في الادارات العمومية من خلال الصفقات العمومية، من أجل حماية المصلحة العامة،وضمان النزاهة والشفافية في ابرام الصفقات العمومية؛
4. شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام وترشيد النفقات والنهوض بالخدمة العمومية؛
5. اثراء وتزويد مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بمثل هاته المواضيع والدراسات الهادفة، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث الخاصة بشرح موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بوجه عام والمرسوم الرئاسي 247/15 بشكل خاص.

ت- منهج الدراسة :

من خلال التساؤلات التي تم طرحها ،ومن أجل اثبات صحة الفرضيات ،تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في شرح الجانب النظري من نظام الرقابة على الصفقات العمومية الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق إجرائها وإبرامها وكذا مراقبتها كما قمنا من خلال دراسة الحالة عن طريق الاحتكاك بالميدان من أجل جمع الأرقام والمعطيات والاحصائيات الكافية التي تلم بموضوع الدراسة .

ث- حدود الدراسة :

- ✓ الحدود المكانية : دراسة حالة في أحد المؤسسات الصحية بتقرت،المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل على اعتبار أنها مؤسسة خدمية تعتمد على تطبيق بنود الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في ابرام صفقاتها كآلية من آليات الحفاظ على المال العام ووسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحسين الخدمة العمومية في المؤسسة الاستشفائية.
- ✓ الحدود الزمنية : ان المعطيات والاحصائيات المستمدة في الدراسة الميدانية شملت الفترة الممتدة لثلاث سنوات متتالية 2018_2019_2020.

ج- صعوبات الدراسة :

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات وأبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التعديلات المستمرة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء،مما اضطرنا الى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول اليها.

ح- هيكل الدراسة :

لمعالجة دراستنا في شقيها النظري والتطبيقي قمنا بتقسيمها إلى فصليين بعد المقدمة كما يلي:

- ✓ **الفصل الأول** : تناولنا في هذا الفصل الصفقات العمومية:المفهوم وآليات التنفيذ والرقابة ،ويتضمن 3 مباحث حاولنا من خلاله التعرف على الصفقات العمومية ،ثم التطرق إلى الية تنفيذ الصفقة، وكذا اليات الرقابة على الصفقات العمومية لغرض تحسين الخدمة العمومية.
- ✓ **الفصل الثاني**: عبارة عن دراسة ميدانية جسدنا فيها ما تم تناوله في الفصل النظري، حيث خصصنا مبحث للتعرف على المؤسسة محل الدراسة، وفي المبحث الثاني اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة عن طريق اجراء طلب العروض المحدود وآليات الرقابة عليها، وكذا دورها في تحسين الخدمة العمومية.

الفصل الأول:

الصفقات العمومية المفهوم

وآليات التنفيذ والرقابة

تمهـــــــــــــــيد:

تعد الصفقات العمومية، واحدة من أبرز الأدوات استهلاكا للمال العام باعتبارها الوسيلة الأمثل و الأكثر استعمالا من قبل المرافق والهيئات العمومية في تجسيد المشاريع التنموية على المستوى المركزي والمحلي.

فهي تعكس من حيث مضمونها ذلك التصرف القانوني الذي يقوم على صرف نفقة عمومية لتحقيق النفع العام ويؤسس العلاقة التعاقدية بين المرفق العام والمتعاملين الاقتصاديين وينظم مسارها وفق آليات وإجراءات محددة لتنتج آثارها ميدانيا.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها الصفقات العمومية وارتباطها بالمال العام لغرض تحسين الخدمة العمومية، لجأ المشرع الى وضع اليات رقابية عليها، والمتمثلة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية. هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري وخصص لها باب بأكمله، شرح فيه كل شئ بالتفصيل من بداية الصفقة الى نهايتها وكل أنواعها.

لذا قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى المفاهيم الاساسية المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر اهم مبادئها وكذا انواعها وطرق إبرامها مرورا الى مختلف آليات تنفيذها والرقابة عليها ويعتبر هذا الفصل فصل تمهيدي للإحاطة بأساسيات الموضوع ومن ثم قسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية**
- **المبحث الثاني: آليات تنفيذ الصفقة العمومية**
- **المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية لغرض تحسين الخدمة العمومية**

المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي أداة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة وهنا سنتطرق الى ماهية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم مبادئها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية و مبادئها:

نظرا للاهية الكبرى للصفقات العمومية على الخزينة العمومية ومنه الاقتصاد الوطني أولاها المشرع الجزائري اهمية خاصة لذا وجب معرفة الصفقات العمومية والمبادئ التي يقوم عليها وعليه يمكننا طرح اهم ما جاء من تعريفات تشريعية وقضائية وفقهية ثم استخلاص اهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية.

أولا: تعريف الصفقة العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة وفق شروط قانونية محددة قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات لحساب صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) كما تشتمل على اقتناء مواد تجهيزية أو منشآت إنتاجية بحيث تكون مضمونة مدة عملها أو محددة بضمان [1].

حيث تختلف الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية الأخرى، كونها تتميز بشروط منفردة نصت عليها المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أهمها :

- ✓ يجب أن يكون أحد طرفي الصفقة إدارة وأن يبرم العقد بصفة رضائية مع المتعامل المتعاقد معها .
- ✓ يجب أن يكون عقد الصفقة مكتوب وذلك بعد الاتفاق على عناصرها .
- ✓ أن يكون مبلغ الصفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يزيد عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) أو يزيد عنه للدراسات أو الخدمات .
- ✓ أن يساهم المتعامل المتعاقد شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بصفة فردية أو جماعية في إنجاز الأشغال و توريد اللوازم وأداء الخدمات .
- ✓ الأولوية للمتعاملين المحليين، وفي حالة عدم وجودهم أو في حالة نقص الخبرة تلجأ إلى التعاقد مع المتعاملين الأجانب المقيمين في الجزائر ثم الأجانب .
- ✓ الأولوية لموارد الانتاج المحلي والمستعمل في تنفيذ الصفقة[1].

[1] ـ الياس قندوز الغول،مصطفى مريني، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، شعبة علوم اقتصادية،تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2018-2019،ص3.

من المنطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الاداري كان علينا أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي، ثم نتوج جهود المشرع و القضاء، بتبيان جهود الفقه، وعليه قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: التعريف التشريعي :

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية،وبالتالي وجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني [2]لصدور هذه القوانين .

أولا: تعريف الصفقات العمومية في اطار الأمر رقم 67-90 :

عرفت المادة الأولى من الأمر 67 / 90 الصفقات العمومية بأنها:"عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [3]،وما يلاحظ على هذا التعريف انه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية الاشتراكية على المستوى الاقتصادي.

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 :

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها :"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات.[4]

ثالثا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91- 434:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها : " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة" .

رابعا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية

---

[1] ـ وفاء جبلاحي، **اجراءات ابرام وتنفي الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 3، العدد01، 2019، ص145.

[2] ـ كانون ايمان،زروقي سمية، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير،شعبة علوم تجارية،تخصص مالية دولية،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2016-2017،ص4-5.

[3] ـ المادة 1 من الامر 90/67 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن **قانون الصفقات العمومية**،الصادر بالجريدة الرسمية،عدد52 بتاريخ 27 جوان1967.

[4] ـ المادة 4 من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10أفريل1982 **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**،الصادر بالجريدة الرسمية،عدد15 بتاريخ 13أفريل1982.

عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به.تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " .

خامسا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

من خلال هذا المرسوم نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 02-250 رغم التعديلات التي طرأت،وإنما اكتفى فقط باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه اشمل وأعم وعليه فقد عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقة العمومية بأنها:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به .تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

سادسا: تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الاول من الباب الاول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق، على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

_فمن خلال تحليلنا للتعريفات السالفة يتضح بأنها في مجملها تنصب في معنى واحد، وإنما التغيير فقط يكمن في اختلاف التعابير والصيغ اللفظية لا غير، حيث استنبطنا من تعريفها وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- ❖ الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب؛
- ❖ بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به؛
- ❖ تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي؛
- ❖ تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا؛
- ❖ حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية؛

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة.

. الفرع الثاني: التعريف القضائي :

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقة في مختلف القوانين الا أن القضاء الاداري الجزائري من خلال فصله في منازعات الصفقات العمومية قدم تعريفا للصفقة العمومية من خلال اجتهاداته حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليـــــوة بولاية

[1] ـ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،الصادر بالجريدة الرسمية،رقم50 بتاريخ 20 سبتمبر2015.

بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية على أنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات... ".

الفرع الثالث :التعريف الفقهي :

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر فعرفها على أنها: " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الادارة العمومية مقابل ثمن محدد".

وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه اللأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه كما عرف الفقه كذلك العقد الاداري على انه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[1]

ثانيا: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و هي: مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين،ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية،و ،ومبدأ شفافية الاجراءات.

الشكل(1-1): مبادئ الصفقات العمومية

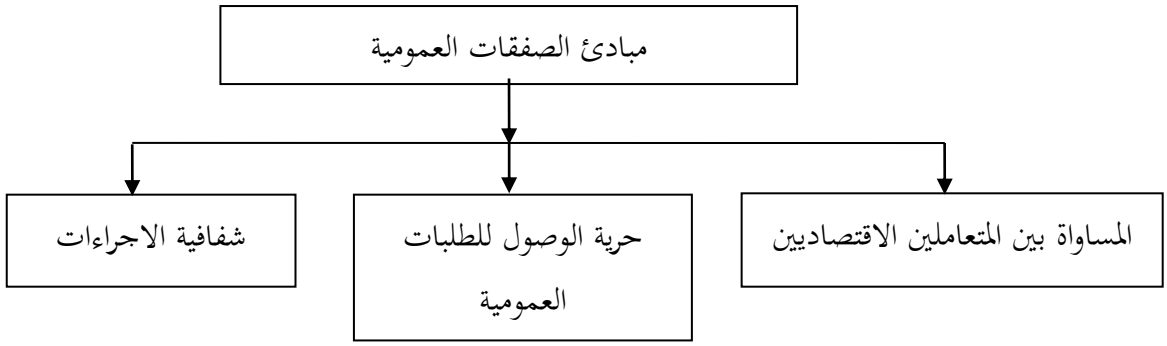

المصدر:Mohamed Bouzid، © Guide des marches publics OCDE

الفرع الأول:مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين:

يقضي هذا المبدأ وجوب احترام الشروط القانونية للتعاقد والالتزام بها على قدم المساواة أمام جميع المتقدمين بعروضهم دون تفرقة وتلك الشروط تتعلق بالمواعيد و الاجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي تحكم ابرام العقد.

ان مبدأ المساواة بين المترشحين لايعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية،وهذا ماقضت به المادة 75من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن

[1] ـ عمار بوضياف-**شرح تنظيم الصفقات العمومية**-جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الرابعة،2011،ص43.

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يقصى، بشكل مؤقت ونهائي،من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- ❖ الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- ❖ الذين هم محل اجراء عملية الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- ❖ الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- ❖ الذين لايستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- ❖ الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- ❖ الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- ❖ المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛

الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

ان قانون الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به اتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطائه وذلك عن طريق الاعلان والنشر و الاشهار بكل الوسائل المتاحة (المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15) ما يؤدي الى توسيع نطاق العرض أو طلب التعاقد الى أكثر عدد من المتنافسين،حيث لازم مبدأ المنافسة تسيير النشاط الاقتصادي فتعددت التشريعات التي تبنت المبدأ ومنعت الاحتكار تحقيقا للمنافسة المشروعة وحمايتها وهو ما نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[2]

وفي نفس الوقت تم رصد سلطات ضبط تهدف الى حماية الحرية الاقتصادية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي،وبهذا الصدد ضمن المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة حماية قانونية فعالة في عديد من القوانين على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث:مبدأ شفافية الاجراءات:

ان تكريس الشفافية في اجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الادارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

---

[1] - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

[2] - الأمر رقم03_03،المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق **بالمنافسة**،جريدة رسمية عدد 43،صادرة بتاريخ 2003/07/20 ،صفحة:25،المعدل والمتمم بالقانون رقم،10_05،المؤرخ في 2010/08/15 ،جريدة رسمية عدد 46،صادرة بتاريخ 2010/08/18 ،صفحة 10.

ومن جهة اخرى اذا كانت شكليات التعاقد و اجراءاته واضحة ومحددة سواء في التشريع والتنظيم الذي يخضع له ابرام عقد الصفقة العمومية بأحكامه العامة أو في الاعلان عن العملية العقدية في حد ذاتها ، بما يتضمنه من معلومات كافية و يحدده من شروط وآجال محددة ودقيقة ومعلومات ضرورية تخص العملية العقدية.

ان العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الادارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون؛و اشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية؛

وإلا تتعرض لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الاجراءات أو اساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة،ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.[1]

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية:

إن المتتبع للتشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية بداية من الأمر رقم 67-90 ،إلى آخر مرسوم رئاسي لعام 2015 يجد أن أغلبها تذكر أربعة أنواع للصفقات العمومية، ثم جاءت المادة الثانية والمادة التاسعة والعشرون من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدة هذا التقسيم الرباعي لأنواع الصفقات العمومية متمثلة في:

- صفقة إنجاز الأشغال العامة؛
- صفقة اقتناء اللوازم؛
- صفقة إنجاز الدراسات؛
- صفقة تقديم الخدمات؛

- **الشكل(1-2): أنواع الصفقات العمومية**

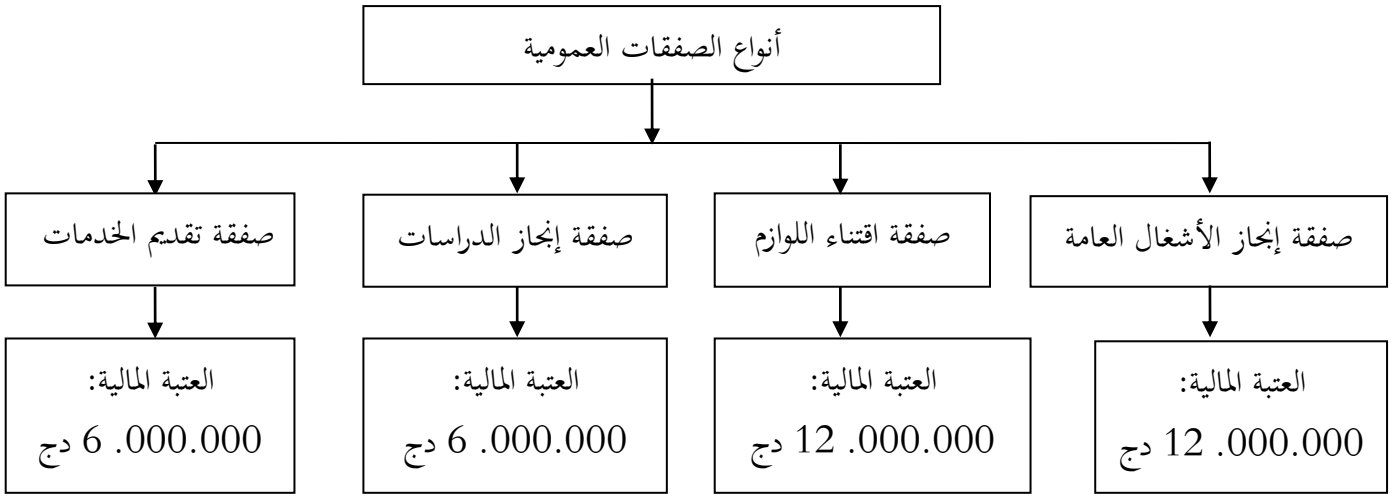

المصدر: Guide pratique pour la préparation et l'élaboration des marches publics Zohir Ben chala

[1] - مراد بلكعيبات، **مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مداخلة رقم 25، 20 ماي 2013، ص 03 ،04 .

الفرع الأول: صفقة انجاز الاشغال العامة :

هو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات بغية القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي شريطة أن تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع المبلغ المتفق عليه.[1]

كما تعرف صفقة الأشغال على أن موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة، أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما ، ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر، و التسوية، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء و التزيين وأشغال وضع وتنصيب اللوازم و التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت وغيرها.تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع .

ومن خلال البيان الذي قدمته المادة 29 السابقة الذكر يتضح لنا أن صفقة إنجاز الأشغال يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أن تنصب على عقار: كأن تتعلق هذه الصفقة بمشروع سكنات للجمهور أو مباني خاصة ببعض المرافق العامة، أو جسور وأنفاق وطرق سريعة؛

أن تتم العملية لحساب شخص عام: لكي نكون بصدد صفقة إنجاز أشغال مع وجود العقار لابد أن تتم العملية لحساب شخص عام، أي الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص عام مرفقي كالمؤسسة العمومية الاستشفائية أوالجامعة ..إلخ. ؛

أن يتحقق في العقد الحد المالي المطلوب: والمعنى أننا نكون بصدد صفقة أشغال كلما كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة يساوي أو يفوق اثني عشر مليون دينار 12 .000.000 دج؛حيث جعل المشرع الجزائري لصفقة الأشغال عتبة مالية خاصة نصت عليها المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 15-247 ، بقولها: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار .12 .000.000 دج أو يقل عنه للأشغال،.....لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب ."

وهذه العتبة المالية نص عليها المشرع، بعد أن فرضتها عليه الظروف المالية للدولة، مما يعني أن الأمر متعلق بالجانب المالي في الدولة من حيث التضخم وقيمة العملة؛

حيازة المتعامل المشارك على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين: حيث فرض المشرع بموجب المرسوم في المادة الأولى منه على جميع المتعاملين الذين يعملون في إنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كشرط ضروري لتقديم طلبات العروض مع المصلحة المتعاقدة وقد

[1] ـ ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، سطيف : دار هومه،2007 ،ص410.

عرفت المادة الثالثة من المرسوم السابق هذه الشهادة بقولها: " شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية خاصة بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية وتخول الشهادة المذكورة أعلاه للمؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين"، لتبين المادة السادسة صلاحيتها بثلاث سنوات وتجدد، والمادة الرابعة بينت المعلومات التي تحتوي عليها هذه الشهادة .ثم ذكر المشرع في هذا المرسوم المعايير التي يتم على أساسها تصنيف هذه المؤسسات ومنحها هذه الشهادة في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 11-110 ،ومن بينها الأخذ بعين الاعتبار عدد العمال المؤطرين في المجال التقني وأن يكونوا من إطارات جامعية ومختصين في مجالات الأشغال ، ورقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة.

الفرع الثاني:صفقة اقتناء اللوازم: تعرف اللوازم على أنها صفقة يكون موضوعها اقتناء مواد وسلع أو تجهيزات وعتاد أو منشآت إنتاجية كاملة جديدة أو مستعملة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان؛

كما يمكن أن تشمل إيجار العتاد لتلبية حاجات مرتبطة بنشاط المصلحة فكل مواضيع صفقة اللوازم هي صفقات تتعلق بالمنقولات بكافة أصنافها؛

ولقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته التاسعة والعشرون في فقرتها السادسة الهدف من هذه الصفقة بقوله: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم ".[1]

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات

هذا النوع من الصفقات تم إدراجه من طرف المشرع في المرسوم رقم 250/02 المعدل و المتمم والذي فرضته حركة التطور والتقدم التكنولوجي التي شهدتها تلك الفترة ؛

وعرف المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال صفقات الدراسات من الأهداف المستوحاة منها إنجاز خدمات فكرية . تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.كما تعرف على أنها عقود يكلف بموجبها الشخص العام شخص خاص بدراسة مشروع أو مشكل تخلل مشروع معين و اقتراح حلول تقنية له؛

وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،عتبة مالية واجبة لنكون أمام صفقة إنجاز دراسات تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000دج.

[1] ـ عمار عوادي، **القانون الإداري (النشاط الإداري)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ،ص 200.

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات

وهي اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المرتبطة بهذا الاتفاق ، وهنا يكون المقابل خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة اللوازم مثل صيانة الأجهزة، كما تعرف صفقة الخدمات على أنها أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام و هذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما، إنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود بالفائدة على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته؛

وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 عتبة مالية واجبة لنكون أمام صفقة تقديم خدمات تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج .[1]

المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية

وهي موضحة في الشكل التالي :

الشكل(1-3): كيفيات ابرام الصفقات العمومية

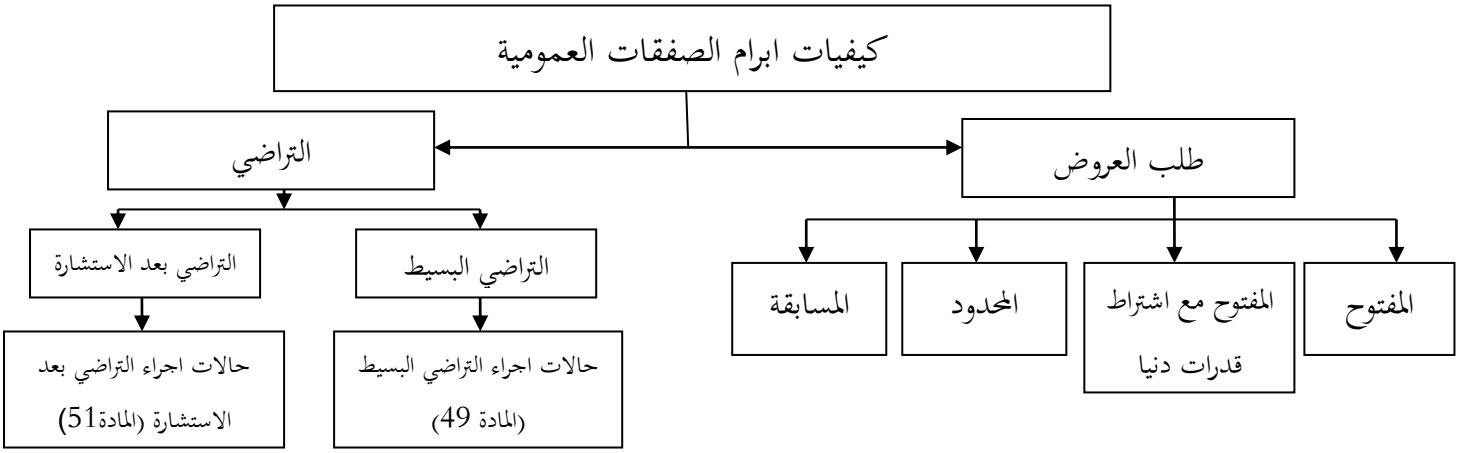

المصدر: مداخلة حوحو شوقي، اجراءات ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية – اشغال انجاز- 2015.

إبرام الصفقة العمومية مرحلة مهمة في مسار انعقادها ، لذلك فإنها تكون وفق آليات معينة ومحددة ، سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي .و بالرجوع لنص المادة التاسعة والثلاثون من المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدا القسم الأول من الفصل الثالث، نجد أن المشرع قد بين كيفيات إبرام الصفقات العمومية، حيث حصرها في قوله:"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة،أو وفق إجراء التراضي" فالمصلحة المتعاقدة إذن مقيدة بهاذين الأسلوبين؛ أسلوب طلب العروض وهو القاعدة العامة والأصل الذي يعد بمثابة الدعوة للمنافسة، وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين، وأسلوب التراضي وهو الاستثناء؛

ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ الفرع الأول مخصص لأسلوب طلب العروض ، ثم الفرع الثاني مخصص لأسلوب التراضي.

[1] - المادة 13/ 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، مرجع سابق.

الفرع الاول : طلب العروض

أولى المشرع لأسلوب طلب العروض أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية، فخصص له كما معتبرا من المواد فالمتتبع لتشريعات الصفقات العمومية يلاحظ أن المشرع لم يثبت على استعمال مصطلح واحد فيما يتعلق بأسلوب التعبير الأهم والقاعدة العامة في كيفية إبرام الصفقات العمومية، حيث جاءت أحيانا مستعملة لمصطلح "المناقصة"، وأحيانا أخرى مصطلح "طلب العروض"، وأحيانا مصطلح "دعوة للمنافسة ". واستعمال المشرع لمصطلح " المناقصة " يوحي بأن معيار المفاضلة بين المتنافسين يكون على أساس المعيار المالي وحده؛ أي الذي يقدم أقل ثمن، وهو ما كرسه الأمر 67-90 ، والذي جعل المناقصة تقوم على المعيار المالي دون سواه ، وكانت غالب تنظيمات الصفقات العمومية تعبر بمصطلح " المناقصة"، إلا المرسوم 82-145 والذي عبر فيه المشرع بمصطلح "دعوة للمنافسة" وهو مصطلح دقيق ومعبر على الصفقة العمومية ، إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي نص في المادة 39 منه بمصطلح " طلب العروض"، وهو أيضا مصطلح دقيق ومعبر أكثر من مصطلح" المناقصة" ،ولذلك سوف نتطرق للقواعد المنظمة لطلب العروض وفق تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،وفق التقسيم التالي :

أولا: تعريف طلب العروض

تطبيقًا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،فإن طلب العروض أهم سبيل لاختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على أساس أنه القاعدة العامة والأصل، وبالرجوع للنص الفرنسي في المرسوم نجده ينص على:

« **Les marches publics sont passés selon la procédure d'appel d'offres** »

أي أن المصطلح هو " **L'appel d'offres** " والذي يعني " طلب العروض "مما يجعل هذه الترجمة لها نفس المعنى مع المصطلح باللغة العربية ، والذي يتمثل في أسلوب من أساليب التعاقد الإداري الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها في جو من المنافسة دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء ، في حين أن المبدأ الذي يميز مصطلح " المناقصة "المستعمل سابقا ، يتمثل في أنه وسيلة أو آلية للإرساء على العطاء الأقل ثمنا .[1]

وجاءت المادة الأربعون من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مبينة الهدف من طلب العروض، وأن مبدأ "العرض الأفضل" هو المعيار المعتمد للانتقاء بقولها: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء " ليكون المشرع بذلك قد ضبط مصطلح

[1] ـ لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، **النشاط الإداري**، لباد Editeur ،سطيف،2004 ، ص434 .

العروض ضبطا دقيقا، بحيث جعل المعيار المعتمد في إسناد الصفقة، هو" العرض الأفضل"، ولذلك منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في الجمع بين أكثر من معيار واحد للانتقاء،فليس بالضرورة أن يكون الأقل ثمنا.

ثانيا: أشكال طلب العروض

بالنظر إلى أن الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية المرتبطة بالخزينة العمومية ومخططات التنمية، فإن المشرع قد ميزها بقواعد وطرق خاصة لإبرامها، وجعل الادارة ملزمة بشرط الصفقة إذا توافرت شروطها.

إلا أن المشرع وإن كان قد وضع قواعد خاصة، ثم حدد أساليب للإبرام كما ذكرت سابقا، فإنه قد أعطى مجالا من الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة لها بحسب طبيعة العقد وملابساته، وتكون بذلك مسؤولة عن اختياراتها لا سيما عند اختيار الأسلوب الاستثنائي والمتمثل في التراضي على أسلوب طلب العروض .ولقد بينت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 أشكال طلب العروض بقولها: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو / دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

_ طلب العروض المفتوح؛

_طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

_طلب العروض المحدود؛

_المسابقة؛

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن طلب العروض قد يكون وطنيا أو دوليا، تبعا لخصوصية كل صفقة، فيمكن أن تتسع لتشمل الوطني والأجنبي، كما يمكن أن تضيق لتشمل الوطني وحده إذا كانت عادية وتتطلب امكانيات بسيطة ،وقد يقتصر مجال المشاركة في الصفقة على الأجانب فقط اذا كان الموضوع يتعلق بمنتوج محتكر أو بإمكانات تكنولوجية وعلمية غير متوفرة عند الوطني.

كما قسمت المادة أشكال العروض إلى أربع أشكال نشرحها على التوالي:

1. طلب العروض المفتوح

وقد ذهبت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى تعريفه بقولها:" طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".وهو تقريبا نفس التعريف في المرسوم الرئاسي 10-236 [1] في مادته التاسعة والعشرون .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية،رقم58 بتاريخ 07 أكتوبر2010.

فطلب العروض المفتوح يسمح لكل عارض توفرت فيه الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة، مما يعني العارض المؤهل لا كما توحي عبارة مفتوح، فتكون المنافسة مفتوحة بين العارضين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط، دون إقصاء أو تمييز أو انتقاء.

كأن تعلن الولاية عن إنجاز مساكن لصالح الممارسين الطبيين في الولاية، وجعلت شروطا عامة لكل متعامل قادر يشتغل بمجال البناء والإعمار، وحاصل على تصنيف الدرجة الثانية، مما يتضح لنا من هذه الشروط أن طلب العروض مفتوح، بحيث لم تشترط فيه شروط خاصة.

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

ان المتتبع لتنظيمات الصفقات العمومية سيجد أن هذا المصطلح قد استعمله المشرع لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،ولم يذكر قبلها في التشريعات المتلاحقة للصفقات العمومية،و هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، وقد عرفتها المادة 44 من هذا المرسوم بقولها: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى توضيح طبيعة الشروط التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، وصنفتها إلى ثلاثة أصناف متعلقة بقدرات كالتالي:

- **قدرات تقنية:** وتتمثل في الوسائل التي يملكها المتعامل والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، والتي تتناسب والشروط التقنية المحددة في إعلانها، كطلب نسخة من بطاقة التسجيل الجبائي؛
- **قدرات مالية:** والتي قد تكون مادية وبشرية طلبتها المصلحة المتعاقدة في إعلانها، كعدد الآليات المتوفرة في صفقة أشغال مثلا؛
- **قدرات مهنية:** كالوثائق التي تثبت الكفاءة والقدرة المهنية للعارض، كطلب شهادة حسن الإنجاز أو التنفيذ، أو شهادات التأهيل المتنوعة؛

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقابله في المرسوم الرئاسي 10-236 "المناقصة المحدودة" والتي عرفها المشرع في المادة 30 منه على أنها :" إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقًا".[1]

ومن خلال اسم "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا "يتبين أن هناك قدرات ومؤهلات خاصة تطلب في العارض أو المترشح، مما يؤكد أن هذه العمليات تتميز بتعقيد، لذلك منح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تحدد من المعايير ما تراه مناسبا لخدمة الصفقة وتحقيقها، وتعلن عن ذلك في إعلان طلب العروض.

[1] ـ بالربط مع المادة المماثلة في المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 وهي المادة 25 ،نجد المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 استبدل عبارة " الشروط الخاصة " بعبارة " الشروط الدنيا المؤهلة " ليؤكد لنا على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح.

ومن أمثلة ذلك أن تعلن بلدية من البلديات عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لإنجاز أشغال تتعلق بتهيئة شبكات الغاز أو الماء في البلدية، وفتحت المنافسة للمتعاملين الحائزين على الدرجة الثالثة في مجال الأشغال العامة، أو الذين يحوزون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام، وعادة ما تدخل ضمن الفئة ب و ج المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو1988.[1]

3. طلب العروض المحدود:" L'appel d'offres restreint":

عرف المشرع طلب العروض المحدود في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقوله: " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد".

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم"، وفي الحقيقة أن هذه الطريقة كانت تسمى من قبل " استشارة انتقائية"، ولكن المشرع في المرسوم الجديد 15-247 غير تسميتها "بطلب العروض المحدود"، بل حتى تعريفها يشبه إلى حد كبير تعريف الاستشارة الانتقائية والتي عرفها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 في المادة 31 بقوله :" الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي."

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل من أشكال طلبات العروض حسب ما تنص عليه المادة 45 سابقة الذكر، عندما يتعلق الامر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز لها أن تشترط مواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد ، الأمر الذي يجيز لها أن تحدد العدد الاقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم .

وبناء عليه فطلب العروض المحدود آلية لإبرام الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المرشحين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم، وذلك بعد أن يتم انتقائهم بصفة أولية اعتمادا على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة تتعلق بكل المتعاملين المتعاقدين معها[2] ، بما يمكنها من التعرف بصورة أولية على المترشحين المؤهلين مبدئيا إلى عملية الانتقاء والاختيار.[3]

ولما كان طلب العروض المحدود متعلق بعمليات معقدة وذات أهمية ،جعل المشرع له إجراءات خاصة وضحتها كل من المادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،فبينت المادة 45 في فقرتها الرابعة أنها تمر إما بمرحلة

---

[1] ـ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15 مايو1988، و المتضمن **كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء** ، الجريدة الرسمية العدد رقم 43 ، لعام 1988.

[2]- BENNADJI Cherif,"**Marchés publics et corruption en Algérie**",Revue d'études et de critique social, N°25,Alger, 2008, P144.

[3] ـ صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة1998 ، **المشاكل العملية والحلول القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ، ص287.

واحدة، أو بمرحلتين حسب ما تقتضيه الحاجة بقولها: " ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا للمادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة".

طلب العروض المحدود والتنافس في مرحلة واحدة: نصت المادة 45 في فقرتها الخامسة على ذلك بقولها : " عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ".

فمن خلال هذه الفقرة يتضح لنا ان المشرع قد ترك قدرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة ولها سلطة تقديرية في ذلك فمتى كانت تملك المعطيات المتعلقة بالصفقة، وبين يديها العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة وحددت الأهداف المرجوة وكيفية تحقيقها، وجب عليها حين إذن إجراء المنافسة على مرحلة واحدة.

طلب العروض المحدود والتنافس على مرحلتين: نصت المادة 45 في فقرتها السادسة على ذلك بقولها : استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات ".

فمن خلال هذه الفقرة أيضا يتضح لنا ، أن هذا الأسلوب هو الأصل ، وتلجأ له المصلحة المتعاقدة عندما تكون غير قادرة على اتخاذ القرار، بسبب عدم استطاعتها تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، فهنا وتحقيقا للمصلحة العامة تذهب العملية إلى مرحلتين.

4. **المسابقة** : تعتبر المسابقة شكلاً من أشكال طلبات العروض، يتم اللجوء إليها إذا اقتضت ذلك اعتبارات فنية أو جمالية من أجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والإبداع.

و بالرجوع إلى مختلف تشريعات الصفقات العمومية نجدها قد تعرضت لأسلوب المسابقة، ابتداء من الأمر-67 90 حيث كانت تسمى بالمباراة ، ثم إلى المرسوم 82-145 الذي زادها دقة و وضوحا ، وهكذا في التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية وصولا للمرسوم الرئاسي 15-247.

فقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة."

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لتشمل مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة ومعالجة المعلومات حسبما نص عليه المرسوم 15-247 [1] ، حيث لا يمكن مثلا تصور أن المصلحة المتعاقدة فيما يخص صفقة تجهيز تتبع أسلوب المسابقة ، بسبب أن هذا الأسلوب يعبر عن منافسة تتعلق بالفكر والمخططات الهندسية

[1] ـ المادة 47/ 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، مرجع سابق.

والمعلومات ، على غرار المرسوم 10-236 ،والذي ركز على الجوانب الفنية الخاصة ، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية فقط لهذا الأسلوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحسن استخدام مصطلح " رجال الفن" ، حيث أوهمنا بأن المنافسة قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، في حين أن الأشخاص المعنوية أيضا تمتلك قدرات بشرية وخبرات تجعلها مبدعة في موضوع المسابقة .

وقسمت المادة 48 في فقرتها الأولى من المرسوم 15-247 المسابقة إلى ؛ مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، ومسابقة محدودة.

الفرع الثاني : التراضـــــــــــــي.

إن المصلحة المتعاقدة تخضع كقاعدة عامة لكيفية طلب العروض بأشكاله المختلفة والمتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، سواء كان الأمر متعلق بجوانب فنية وتقنية أو ذات طابع متميز، أو تلك التي يتطلب تنفيذها خبرة واختصاص دقيق، فهذا الاسلوب يمتاز بدعوة المتعاملين الاقتصاديين للتعاقد معها بطابع معقد غير مرن، حيث ليس لها حرية كبيرة في اختيار الطريقة التي تعلن بها عن رغبتها في إبرام صفقة للمتعاملين الاقتصاديين باعتبارها مقيدة بالإشهار الصحفي الذي فرضه المشرع عليها وحدد لها بياناته الجوهرية والإجراءات الواجبة فيه، جاعلا إياها في إطار ضيق معقد هو من ضبطه ونظمه بذلك الشكل، حتى يكون طلب العروض وسيلة مرتكز عليها لتكريس مبادئ شفافية الصفقة .غير أن المصلحة المتعاقدة ولأسباب موضوعية واستثناءا، تضطر في بعض الأحيان للخروج عن الإجراءات المعروفة في قانون الصفقات العموميةكالإشهار والنشر، وأن تتبع أسلوبا أكثر مرونة، وذلك نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتلبية الحاجات العامة للجمهور، ويتمثل هذا الأسلوب في التراضي.

إن هذا الأسلوب قد ظهر عند المشرع الجزائري تكرارا في مختلف تشريعات تنظيم الصفقات العمومية منذ الأمر 67-90 ،وصولا للمرسوم الرئاسي 15-247 ،ولمعرفة المقصود بهذا المصطلح وتعريفه و أشكاله، قسمت هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف التراضي:

تجدر الإشارة إلى أن القصد من مصطلح التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد في مجال القانون العام، والوارد في تنظيمات الصفقات العمومية الجزائري، هو أن المصلحة المتعاقدة في ظل هذا الأسلوب تنسلخ وتتحرر من الإجراءات المعقدة والطويلة الخاصة بأشكال طلب العروض المتعددة.

وقد عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التراضي بأنه: " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، فذهب المشرع الجزائري إلى أن التراضي هو إجراء يتضمن منح الصفقة لمتعامل اقتصادي دون الحاجة لأن يتضمن هذا المنح الإجراءات المطلوبة في طلب العروض بأشكاله المختلفة، أو هو إجراء خاص يتعلق بإبرام الصفقات

العمومية يتضمن تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة [1]، لما في ذلك من تسهيل الأمر على المصلحة المتعاقدة بأن لا تتقيد بعنصر الزمن، الذي يكون عائقا في حالات معينة كالاستعجال، وهذه الحالات كان على المشرع في الحقيقة أن يشير إليها في التعريف ولو بإشارة عامة، بسبب أنها هي السبب في وجود قاعدة الاستثناء وهو التراضي، فالتعريف الوارد في المادة 47 اهتم بعنصر الشكل في التصريح بإعفاء المصلحة المتعاقدة من جانب التقيد بالإجراءات، ولم يذكر أبدا الحالات المتعلقة بالتراضي في هذا التعريف وبهذا يجب أن يكون التراضي معرفا بحالاته المحددة حصرا.

ثانيا: أشكال التراضي وحالاته

إن من المظاهر التي تعكس الطابع الخاص لأسلوب التراضي أن المشرع الجزائري قد حدد مجال إعماله ليكرس طابعه الاستثنائي ويحدد للمصلحة المتعاقدة الحالات التي تستطيع فيها اللجوء لأسلوب التراضي، فبالرجوع لنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجدها تنص على: " يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة " .

فالمشرع قسم التراضي إلى شكلين؛ تراضي بسيط، وتراضي بعد الاستشارة.

❖ **التراضي البسيط**: التراضي البسيط هو أحد أشكال التراضي، بتوافر حالاته تصبح المصلحة المتعاقدة حرة في أن تستبعد مبدأ التنافس، لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أزيل كل الغموض الذي خص هذا النوع من التراضي بتوضيح أدق جوانبه بدءا من جعله إجراءا استثنائيا، إذ نصت المادة 27 فقرة 2 على: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم " .

يلاحظ إعادة وتأكيد من المشرع على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 25 فهذه الإعادة لم تكن لرغبة المشرع في التكرار، وإنما أراد التأكيد على أن التراضي في صورته البسيطة يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة، بما يؤدي إلى تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اعتماده.

ولكن تفطن المشرع لخطورة الإجراء وما يتمخض عنه من نتائج سلبية قد تؤثر على المال العام وكذا على حظوظ المتعاملين المتنافسين الراغبين في التعاقد، مما جعله يحدده بحالات حصرية تم ذكرها ضمن أحكام المادة 49من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 فنصت على " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط..."، وتتمثل هذه الحالات في:

[1] - د. بوزيد بن محمود، **تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 6 ،المجلد 7 ،المركز الجامعي تامنغست، 2018 ،ص 195.

1. **حالة المتعامل المحتكر الوحيد** :وهي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، إما لاحتلاله وضعية احتكارية [1]، وإما لكونه المتعامل الوحيد الذي يمتلك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمتعامل متعاقد وحيد . فالأصل هنا عندما تواجه المصلحة المتعاقدة هذه الحالات فما فائدة الإعلان أو الخضوع لإجراءات طلب العروض، وهناك متعامل وحيد يستجيب لشروط التعاقد ويلبي حاجات الخدمة، شريطة أن المشرع قد وضح أن الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات ستكون محددة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .
2. **حالة الاستعجال الملح** :وهي حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط ، وقد قيدها المشرع بشروط تتمثل في :

* أن يتعلق الاستعجال بخطر يهدد ملكا أو استثمارا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، مع ضرورة بيان حالة الضرورة و الاستعجال، وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه المشرع **بالاستعجال الملح" المعلل** "مع أن تنظيم الصفقات العمومية أورد العبارة بصيغة عامة مما يفتح المجال واسعا أمام التأويل، وكان الأولى أن يضبط المشرع حالات الاستعجال الملح وتحديدها على سبيل الحصر من أجل الحفاظ على الطابع الاستثنائي لهذا الأسلوب .

* أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، ولا يسعنا التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية لدفعه، بالنظر لما تتميز به من إجراءات شكلية طويلة ومعقدة .

* أن تكون الظروف المسببة لحالات الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .

* ألا تكون وسيلة ومناورة من طرف المصلحة المتعاقدة بالمماطلة، أي بأن تتماطل المصلحة المتعاقدة إلى حين تعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر مفاجئ لتلجأ إلى المتعاقد الذي ترغب فيه.

وعند عدم وجود أحد الشروط السابقة تلغى حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقا لإجراء التراضي البسيط[2] .

ملاحظة :على المصلحة المتعاقدة تقديم التبريرات اللازمة وكل ما يثبت تحقق هذه الشروط عند كل رقابة تمارس على الصفقة العمومية.

3. **حالة تموين مستعجل مخصص بشروط** :هذه الحالة مستقلة عن الحالات السابقة، بسبب أنها تتطلب شروطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق يتعلق بالتموين؛ حيث تكون فيه المصلحة المتعاقدة في حاجة سريعة لخدمة ما يتوقف عليها نشاطها، ولو ألزمناها بالخضوع لشرط الصفقة العمومية، وما يستلزمه من نشر وآجال وإجراءات لتوقفت الحركة وفي ذلك إضرار بالسوق وحاجيات السكان، لذا وجب تمكينها من التعاقد

[1] ـ الأمر رقم03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 19 يوليو2003 ،والمتعلق **بالمنافسة**.

[2] ـ د. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص113.

بأسلوب التراضي البسيط. وبناء عليه فإذا تعلق الأمر بتوفير حاجيات السكان الأساسية، وكان على المصلحة المتعاقدة أن تتحرك بسرعة لضمان سلعة معينة أو حاجة للجمهور، وضمان وجودها وحسن توزيعها بشكل مستمر ومنظم كمادة الدقيق أو الحليب أو الزيت مثلا في ظل الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجات المنكوبين ، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء مباشرةً لممون أو مجموعة ممونين لتزويدها بالمواد محل التعاقد، ولن يكون ذلك إلا وفق أسلوب التراضي البسيط .إلا أن المشرع قد ضبط هذه الحالة من حالات التراضي البسيط بشرطين وهما :

_ عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة .

_ ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

4. **حالة مشروع ذي أهمية وطنية** :إذا كان هناك مشروع سينتج عنه أثر إيجابي تعم فائدته على كامل إقليم الدولة، وسيتطلب إبرامه أعباء مالية ضخمة جدا، فإن المشرع وصفه في المادة 43 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله: "ذو أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرمه وفق أسلوب التراضي البسيط".

ولكن المشرع اشترط أن تكون هذه الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، وأيضا ألا تكون نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها، وإذا تحقق ذلك تبقى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء في حال كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج، وإن قل عن ذلك لإذن مسبق عند اجتماع الحكومة.[2]

وحسنا فعل المشرع بأن عرض ذلك على قمة مجالس السلطة التنفيذية، لتقل مسؤولية المصلحة المتعاقدة ولتتوزع بين مختلف الجهات التي لها علاقة بالعملية.

5. **عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج** :وهي من الحالات التي ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 ،ولعل هدف المشرع من ذلك هو تمكين المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة في وقت وجيز من أجل تحقيق الترقية للأداة الوطنية للإنتاج، مع أن المشرع جعل العبارة عامة ومطلقة مما يفتح الباب واسعا للتفسير والتأويل .ونظرا لأهميتها فقد أخضعها المشرع كسابقتها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار 10. 000.000.000دج، وللموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن القيمة السالف ذكرها.[3]

ملاحظة :عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام إحدى حالات التراضي البسيط يجب عليها ألا تلجأ إلى صفقات دولية، وذلك حسب نظري من الناحية الواقعية العملية، حيث يعود سبب ذلك إلى أن التراضي البسيط عندما

[1] - المادة 3/49 ،من المرسوم الرئاسي 15-247 ،**والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، مرجع سابق

[2] - المادة 4/49 ،من المرسوم الرئاسي 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق.

[3] - الفقرة الخامسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجع سابق.

يتم في شكل صفقة دولية يكون مجالا لترعرع الفساد، ولعل فضائح سوناطراك كانت بسبب صفقات التراضي التي تمت مع متعاملين أجانب .[1]

6. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية اقتصادية حقًا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع هيئات وإدارات عمومية ذات طابع إداري: تم ذكر هذه الحالة المزدوجة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، حيث بين المشرع أن هذه الحالة تحمل في طياتها حالتين هما:

* عندما يعطي نص قانوني؛ سواء تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عامة اقتصادية (تجارية أو صناعية) أحقية حصرية في القيام بمهمة تقديم خدمة عمومية.

* عندما تنجز مؤسسة عامة اقتصادية (تجارية أو صناعية) كل نشاطها مع الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري .

وما يعاب على المشرع أن هذا الأمر المتعلق بالتراضي البسيط وإعطاء الأولوية للمؤسسات العامة الاقتصادية ولو كان بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، سيكون سببا للإخلال بمبدأ المساواة والذي يعد قاعدة عامة يجب احترامها، ناهيك عن احترام مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، وفيه نوع من الامتياز لهذه المؤسسات .

خلاصة :يجب التنبيه إلى أن المصلحة المتعاقدة مقيدة بالحالات السابقة الواردة في نص المادة 49 على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس أو التأويل بشأنها، أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في العلة أو السبب أو الحالة.

الفرع الثالث : التراضي بعد الاستشارة

لم يعرف المشرع هذا الأسلوب، ولكن يمكن القول بأنه الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، بعرض المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض .ونص المشرع الجزائري على الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،حيث حصرها في الحالات التالية :

1_عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية :ونكون أمام هذه الحالة عندما نقوم بإجراء طلب العروض ولا يتم استلام أي عرض، بمعنى أنه قد تم تطبيق القاعدة العامة والمتمثلة في طلب العروض وفق الإجراءات المسطرة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أنه لم يتقدم أي أحد من العارضين، فنعلن عدم الجدوى[2] ، ثم نكرر العملية مرة أخرى وإذا كان الأمر كما في طلب العروض الأول يتم حينها الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، وهنا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة .كما تمت الإشارة في الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،إلى أن المصلحة المتعاقدة إذا طلبت العروض وفق الإجراءات وتلقت

[1] ـ د. تياب نادية، **محاضرات في الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص23.

[2] ـ المادة 2/40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،**والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق.

العروض ولكنها غير مطابقة لمضمون دفتر الشروط ومتطلباته ، فإنه يمكنها أن تلجأ لأسلوب التراضي بعد الاستشارة.

2_حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة :فنجد أن الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي فرضت على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة ، حيث بين المشرع هذه الطبيعة الخاصة في المادة 51 في فقرتها الثانية بقوله: " .... وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات".

وعليه فعلى المصلحة المتعاقدة إذا أرادت اللجوء إلى هذا الأسلوب اعتمادا على هذه الحالة أن تبرر ذلك بإبراز خصوصية صفقة الدراسات واللوازم والخدمات الواردة في الفقرة الثانية السابقة كالطابع السري مثلا في صفقات الدولة المتعلقة بالأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني و الأمن ، التي لا تتوافق وطبيعتها مع أسلوب طلب العروض.

ولكن علينا الإشارة إلى أن المصطلحات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 51 والمتعلقة بخصوصية هذه الصفقات، نجدها عبارة عامة ومطلقة مما يجعلها غامضة وقابلة للتأويل ، ولعل القرار الوزاري الذي وعدت به الفقرة الأخيرة من المادة 51 ،يرفع اللبس والغموض عن هذه المصطلحات.

3_حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية: إن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بصفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية والمتميزة بالدقة والسرية، إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر المعروف في طلبات العروض .ولقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 51 في فقرتها الثالثة بقوله:"... في حالة الصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.."، مما يعني أن هذه الحالة تتعلق بعقد الأشغال العامة المتصلة بقطاع سيادي دون غيره من الصفقات.

4_حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد : هذه الحالة لم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي10-236،وهي من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1] ، وتتعلق بصفقات الأشغال أو الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي تم صدور قرار المنح بشأنها تطبيقا للقواعد العامة ، لكن لسبب من الأسباب كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم وآجال طلب عروض جديد بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي ، فمن أجل هذه الحالة الموضوعية سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تسلك سبيل أسلوب التراضي بعد الاستشارة على أن تبرر ذلك بوجود الأسباب التي ذكرها المشرع عند ممارسة أي رقابة عليها.

5_حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: هنا في هاته الحالة قصر المشرع مجال

[1] - المادة 4/51 ،من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق.

الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية، وفي حالة الاتفاقيات المتعلقة بتحويل ديون إلى مشاريع واستثمارات يجب موافقة الدولتين، مما يعني حصر الاستشارة على مؤسسات الدولة مقدمة القرض، وقد ذكر المشرع هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.فنجد أن التراضي بعد الاستشارة قد يكون سببا في تخلص الدولة من ديونها، بتحويل تلك الديون إلى مشاريع تنموية [1]، كما يمكن منح الصفقة بالتراضي بعد الاستشارة بناء على هبة، وهنا تقتصر الاستشارة على مؤسسات البلد المعني فقط بالنسبة للحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

ملاحظة :يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر ، وفي ذلك تكريسا لمبدأ الشفافية الذي يشكل أهم نقاط القوة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،الذي لم يخص شرط نشر الإعلان عن المنح المؤقت على طلب العروض فقط ، بل تجاوزه لأسلوب التراضي بعد الاستشارة .[2]

المبحث الثاني:آليات تنفيذ الصفقة العمومية

بعد الارساء النهائي للصفقة العمومية، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق التي اشترطها المشرع ، ثم تقوم بتقديمه إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل مباشرة الرقابة الادارية الخارجية عليها، والتي تتوج برفض التأشيرة أو منحها أو منح التأشيرة مع تحفظات أو تأجيل استكمال المعلومات ، فإذا تم منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، والتزم بها المراقب المالي، وأمضيت من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة والمتعامل الحائز على الصفقة،دخلت الصفقة حيز التنفيذ، وترتبت عليها آثارا على كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد مفادها تحسين الخدمة العمومية.

المطلب الأول:سلطة وحقوق المصلحة المتعاقدة

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تترك المجال للإدارة لممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الاشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة فسخ وإنهاء الصفقة.

أولا :سلطة الاشراف والرقابة:

يقصد بسلطة الاشراف تحقق المصلحة المتعاقدة من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه في بنود الصفقة العمومية المبرمة معه، أما سلطة الرقابة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[3] .

---

[1] ـ تجسيدا لذلك تم اتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية وتمت المصادقة على هذا الاتفاق بالمرسوم الرئاسي رقم 11-427 ،مؤرخ في 11 ديسمبر 2011 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلقة **بكيفيات تجسيد تحويل الدين إلى مشاريع تنمية**، الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد رقم65 ، لسنة 2011.

[2] ـ المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق

[3] - عمار بوضياف، **شرح قانون الصفقات العمومية**، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر، ص 200.

وتتجلى سلطة الاشراف والرقابة في عقود الأشغال في صورة أعمال قانونية تتخذها المصلحة المتعاقدة لضمان حسن سير المرفق العام كتوجيه التعليمات أو الأوامر المصلحية ، أو الانذارات للمتعامل الاقتصادي المتعاقد، أو في صورة أعمال مادية كإرساء المصلحة المتعاقدة لمهندسين من أجل زيارة مواقع العمل، بقصد التأكد من تنفيذ المتعامل المتعاقد لبنود الصفقة العمومية بالشكل المتفق عليه، وفي هذا الاطار يكون له الحق في مراقبة وفحص المواد المستعملة للاطمئنان على جودتها، أما في عقد التوريد فتبرز سلطة الرقابة والتوجيه من خلال حق الادارة في رفض استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها الشروط و المواصفات المتفق عليها في الصفقة[1].

مع ملاحظة أن هذه السلطة ليست مطلقة لأن اطلاقها قد يؤدي إلى تعسف المصلحة المتعاقدة ومبالغتها في استعمال هذا الامتياز بما قد يضر بالمتعامل المتعاقد ، فان كان من حق الادارة الاشراف و الرقابة، فانه يشترط أن يتم ذلك على الوجه الصحيح ، فإذا تبين للمتعامل المتعاقد أنها تعسفت في استعمال هذه السلطة فانه يحق له الاعتراض على ذلك.

ثانيا : سلطة التعديل :

تعد سلطة التعديل أحد أهم السمات التي تميز الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص، فهي تتقرر للمصلحة المتعاقدة دون الحاجة إلى النص عليها ، وعلى أية حال من المفيد التنويه إلى أن سلطة الادارة في تعديل الصفقة تتجلى من خلال الملحق ، لكن سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة حددها المرسوم الرئاسي رقم 247-15 سالف الذكر، حيث تنص المادة 08/136 منه على ما يأتي : "مهما يكن من أمر، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصفة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة أطراف الصفقة، وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها"،ويفهم من مضمون نص هذه المادة المذكورة أعلاه أن تعديل الصفقة العمومية مقيد بتوافر شروط أهمها :

- ✓ **كتابة التعديل في ملحق** : وهو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية أقرها القسم الخامس من الباب الأول من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الذي يدعوالى وجوب التزام المصلحة المتعاقدة بالكتابة في حالة ممارستها لسلطة تعديل الصفقة العمومية.
- ✓ **عدم تأثير التعديل على توازن الصفقة** : يؤثر تعديل الصفقة العمومية بصفة أساسية على توازن الصفقة ، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف.
- ✓ **عدم تغيير موضوع الصفقة أو مداها** : بمعنى أنه يجب ألا يؤدي تعديل الصفقة العمومية إلى المساس الجوهري بالصفقة العمومية [2].

---

[1] - سعيداني أحمد،عز الدين محمود،**آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،شعبة حقوق،تخصص ادارة ومالية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017-2018،ص18.

[2] - عمار عوايدي، **القانون الاداري، الجزء الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ،ص218.

ثالثا : سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد :

على اعتبار أن المصلحة المتعاقدة سلطة عامة ، تمتلك كافة الصلاحيات التي تمكنها من ضمان حسن سير المرفق العام، فانه يمكنها توقيع جزاءات على المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تراخيه في تنفيذ الأحكام التعاقدية للصفقة، مع ملاحظة أن هذه الجزاءات لا تتصف بطابع العقوبة الجزائية وإنما هدفها الأساسي هو كفالة سير المرافق العامة بانتظام ، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن إبرام الصفقة العمومية، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى صنفين:

✓ **سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية** : تتخذ الجزاءات المالية صورتين رئيسيتين هما:

1_سلطة المصلحة المتعاقدة في فرض عقوبات مالية : بداية يمكن التأكيد على أنه عادة ما تأخذ العقوبات المالية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة صورة غرامة مالية، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الجزء، وذلك بموجب نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر : "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع ...تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات و كيفيات فرضها أو الاعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط...."وهكذا يتضح لنا أن المادة 147 أعلاه قد أشارت إلى حالتين، إذا ما توافرت إحداهما يحق للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد وهما :

- حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد للالتزامات التعاقدية في الأجل المتفق عليه.
- حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية.

2_سلطة المصلحة المتعاقدة في مصادرة مبالغ الضمان : تعتبر "الضمانات" من أبرز المسائل التي أعطاها المشرع الأولوية الكبيرة، بدليل أنه خصص لها القسم الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، وفي هذا الاطار يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن شروط لتنفيذ للصفقة.ولا شك في أن تنوع الضمانات التي يقدمها المتعاقد، من شأنها تمكين المصلحة المتعاقدة من توقيع جزاءات ذات طابع مالي عليه بمصادرة مبالغ تلك الضمانات وفقا للحدود المقررة ، ومن أهمها:

❖ **كفالة التعهد** : نصت عليها المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، حيث ألزمت المتعاملين الذين يشاركون في الصفقات العمومية للأشغال واللوازم ، تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا بالمائة من مبلغ العرض، ويرتبط ذلك بجدية وحسن نية المتعامل الاقتصادي في المنافسة، وعلى أية حال يجب أن يشار إلى ذلك الضمان ضمن بنود دفتر الشروط المتعلق بالصفقة المعنية.

وعلى أية حال ترد كفالة التعهد للمتعامل الحائز على الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة مصادرتها دون اللجوء إلى القضاء ، وذلك في حالة اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

❖ **كفالة رد التسبيقات** : يمكن تعريفها على أنها كفالة يقدمها المتعامل مسبقا بقيمة معادلة بإرجاع كل مبلغ يدفع له قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، ويشترط أن تكون صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين الوطنيين، بينما يجب أن تصدر عن بنك خاضع للقانون الجزائري وأن يشملها ضمان مقابل عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب[1] .

❖ **كفالة حسن تنفيذ الصفقة** : تعد من أبرز الضمانات التي شدد عليها المشرع على ضرورة تقديمها من طرف المتعاملين المتعاقدين الوطنيين والأجانب على السواء ، يحدد مبلغها كأصل عام بنسبة لا تقل عن خمسة في المائة(5%) ولا تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة العمومية، وذلك حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها ،هذا ويخفض مبلغها إلى نسب تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، والمتمثلة في "كل مشروع:

أ– دفتر شروط أو صفقة أشغال عامة يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة، مليار سنتيم (10.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، إذا كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

ب–دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون سنتيم (3.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

ت–دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون سنتيم (2.000.000.00 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

ث–دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون سنتيم (1.000.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، إذا كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة."

ولا تفوتنا الاشارة إلى أنه يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يتعلق بصفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة الثانية من نص المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، عندما ينص دفتر شروط الدعوة إلى المنافسة على ذلك، كما يمكن أن يعفى المتعامل المتعاقد من

[1] - المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق.

تقديمها فيما يخص بعض الصفقات العمومية المشار إليه في الفقرات 2 و3 و4 من المادة نفسها، والفقرة السادسة من المادة 133 من المرسوم نفسه.

❖ **كفالة الضمان** : الواقع أن هذه الكفالة تتعلق بالصفقات التي تنص على أجل ضمان، حيث تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان، كما يمكن أن يتحول اقتطاع حسن التنفيذ المشار إليه سابقا إلى اقتطاع ضمان بحسب الأحوال[1]. ويسترجع المتعامل المتعاقد هذه الكفالة كليا خلال شهر، يحتسب ابتداءا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة العمومية، حسب ما تنص عليه المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، حيث جاء فيها : "تسترجع كفالة الضمان المذكورة في المادة 131 أعلاه، أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 132 و133 أعلاه كليا، في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة."

✓ **سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ تدابير قسرية ضد المتعاقد معها** : بالإضافة إلى سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع عقوبات مالية على المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها، يمكنها أيضا أن تتخذ ضده تدابير قسرية أو ما يطلق عليها "وسائل الضغط" متى قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وعادة ما يتم ذلك من خلال حلولها محله من أجل تنفيذ التزاماته أو تكليف أحد المتعاملين الاقتصاديين الآخرين بتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد المقصر وتحت مسؤوليته، مع الابقاء على العلاقة التعاقدية قائمة معه و منتجة لآثارها ، وعلى اعتبار أن هذا الاجراء وسيلة في يد المصلحة المتعاقدة تستهدف من ورائه ضمان حسن سير المرفق العام.

ونشير الى أن سلطة المصلحة المتعاقدة في استعمال "التدابير القسرية" ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط، تتمثل أساسا في:

- اخلال المتعامل المتعاقد بالشروط التعاقدية للصفقة اخلالا جسميا: ويتحقق ذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية:

أولا : حالة التأخر غير المعقول في تنفيذ موضوع الصفقة تنفيذا كاملا، بسبب امتناع المتعامل المتعاقد عن التنفيذ أو التراخي في ذلك.

ثانيا : حالة التنفيذ غير المطابق لموضوع الصفقة العمومية، من خلال مخالفة الشروط المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

ثالثا : حالة التنازل عن تنفيذ موضوع الصفقة لمتعامل اقتصادي آخر، دون التقيد بالشروط المقررة لذلك، فان كان الأصل أن تنفيذ الصفقات العمومية يتم شخصيا من طرف المتعامل الحائز على الصفقة، فان ذلك لا يحول دون اللجوء إلى التعاقد الثانوي ، والملاحظ في هذا الصدد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر قد أجاز لجوء المتعامل المتعاقد إلى المناولة من أجل منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة

[1]- المادة 06/133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مرجع سابق.

عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من هذا المرسوم[1] ، والا أمكن المصلحة المتعاقدة اتخاذ تدابير قسرية من أجل تدارك الوضع.

- الفرع الثاني: عدم امتثال المتعامل المتعاقد لأوامر وتوجيهات المصلحة المتعاقدة.
- الفرع الثالث : اعذار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد : حتى يتخذ الاجراءات اللازمة لتدارك الوضع قبل اللجوء إلى التدابير القسرية.

رابعا:سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية:ونميز حالتين:

✓ **سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى الفسخ الانفرادي للصفقة:** بمقتضاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع حدا للعلاقة التعاقدية التي تربطها بالمتعامل المتعاقد بإرادتها المنفردة ودون حاجة لرضا المتعامل المتعاقد أو اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار قضائي يتيح لها ذلك، وبالنظر إلى خطورة هذا الاجراء فقد تكفل المشرع بتنظيمه ضمن القسم العاشر من الباب الأول من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تنص المادة 149 منه على:" إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد."

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

ويفهم من مضمون هذه المادة أن المشرع قد مكن المصلحة المتعاقدة من ممارسة سلطتها في فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة،، غير أن سلطتها في هذا الاطار مقيدة وليست مطلقة وتتمثل شروط لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفسخ الاداري الانفرادي فيما يلي:

❖ **عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته:**وفي هذا السياق يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الفسخ في الظروف التالية:

– وفاة المتعامل المتعاقد، ماعدا في حالة وجود وارثين يمكنهم مواصلة تنفيذ الصفقة.

- حل الشراكة أو تنصيفها قضائيا أو افلاسها.

– تعذر تنفيذ موضوع الصفقة.

– ثبوت حالة من حالات الفساد في الصفقة موضع التنفيذ[2].

❖ **إعذار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد المقصر**: على أن يحدد هذا الاعذار المدة الزمنية التي يتعين على المتعامل المتعاقد أن يتدارك خلالها تقصيره الذي تسبب في فسخ الصفقة من جانب واحد، وفي هذا

---

[1]- المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.

[2]- تجدر الاشارة إلى أن هناك صنف ثالث من الفسخ يمكن أن نطلق عليه تسمية " الفسخ القانوني"، وهذا ما يستفاد من خلال بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، فقد جاء على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 89 منه مايلي" :دون الاخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي على تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، /بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني."...

الاطار أشارت الفقرة الثالثة من المادة 149 المذكورة سابقا، إلى أن البيانات الواجب إدراجها في الاعلان وكذا آجال نشره في شكل اعلانات قانونية، يتم تحديدها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

❖ **تأكد المصلحة المتعاقدة من عدم تدارك المتعامل المتعاقد للخطأ:** ان الخطأ المنسوب للمتعامل المتعاقد في المدة المحددة بالاعذار والمقررة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية. وعلى أية حال لا يحق للمتعامل المتعاقد الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة ، عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان ، والمتابعات الرامية إلى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها ، وقد تشدد المشرع الجزائري أكثر عندما حمل لأول مرة المتعامل المتعاقد المقصر تبعة التكاليف الاظافية التي تنجم عن الصفقة العمومية الجديدة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي آخر وذلك بصريح نص المادة 01/152من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر.

✓ **سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي للصفقة:** على خلاف الفسخ الانفرادي الذي يتم من جانب واحد ، أقر المشرع الجزائري إمكانية لجوء أطراف الصفقة العمومية إلى الفسخ الاتفاقي ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد ، وفي هذه الحالة يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها ، إلى جانب تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ، مع ملاحظة أن هذا الامتياز مقرر لحماية المصلحة العامة ، الأمر الذي يمنح المصلحة المتعاقدة حق مباشرته حتى ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط الذي يحكم الصفقة[1] .

خامسا:سلطة المصلحة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية: فضلا عن سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة في حالة تقصير المتعامل المتعاقد معه في حالة وجود ظروف مبررة، أتاح لها المشرع سلطة إنهاء العقد من جانب واحد حتى في حالة عدم ارتكاب المتعامل لأي خطأ تعاقدي ، يكفي فقط أن يكون اللجوء إلى هذا الاجراء مبررا بسب المصلحة العامة .وهذا ما أقرته صراحة المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على أنه:" يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"[2]، والملاحظ من خلال ما جاء في هذه المادة أن المشرع لا يفرق بين مصطلح "الفسخ" ومصطلح "الانهاء" على الرغم من الفرق الواسع بينهما، على اعتبار أن الأول يتم اللجوء إليه في حالة اخلال أحد أطراف العلاقة العقدية بالتزاماته التعاقدية، بينما يتم إعمال الثاني في حالة ارتكاب أي خطأ أصلا، وذلك متى قدرت المصلحة المتعاقدة أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وكذا ضمان حسن سير المرافق العامة.

[1] - محمود أبو السعود، **سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997 ،ص216.

[2] - المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مرجع سابق.

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

تتلخص الاثار القانونية لعقد الصفقة العمومية بالنسبة للمتعامل المتعاقد، فيما يحمله العقد من التزامات وما يمنحه من حقوق والتي نبيّنها فيما يلي:

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد : يثبت عقد الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة مجموعة من الحقوق تأخذ في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية ، وتتمثل في:

1- حق قبض المقابل المالي للعقد: لا شك في أن تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة على الوجه المرغوب فيه، يقتضي حصوله على المقابل المالي من أجل تغطية الاعباء المالية لتنفيذ الصفقة والحصول على الأرباح المشروعة المحققة ولأهمية هذا الحق وصلته بالمال العام والخزينة العمومية فقد فصلت فيه على الدوام النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية تحت مسمى كيفيات الدفع، وهو ما نظمه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في المواد التي تضمنها قسم مستقل خاص بهذا الحق، في 15 مادة القسم هو الثالث، الوارد تحت عنوان: "كيفيات الدفع"، محددا في الفقرة الاولى منها رقم 108، تلك الكيفيات بالنص على أنه: "تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات، أو الدفع على الحساب، أو بالتسويات على رصيد الحساب ".

- ❖ التسبيقات: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، وقد تسمى التسبيقات حسب الحالة إما:

تسبيقات جزافية: وهي مبالغ تدفعها المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي المتعاقد قبل تنفيذه لموضوعها، على ألا يتجاوز مبلغها قيمة أقصاها 15 بالمائة من السعر الأولي للصفقة العمومية، ويتم ذلك مرة واحدة أو في شكل أقساط تنص الصفقة على فتراتها الزمنية[1].

تسبيقات على التموين: إذ علاوة عن التسبيقات الجزافية يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا على تسبيقات على التموين متى أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، على ألا يتجاوز مجموع قيمة التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة خمسين في المائة من المبلغ الاجمالي للصفقة[2] .

- ❖ الدفع على الحساب : هو دفع شهري أو على فترة أطول تقدمه المصلحة المتعاقدة لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، وفي هذا السياق أكد المشرع إمكانية استفادة أصحاب صفقات الأشغال من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين، حتى نسبة ثمانين في المائة من مبلغها المحسوب

[1] - المادة: 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مرجع سابق.
[2] - المادة: 111 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مرجع سابق.

بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة .مع ملاحظة أن استفادة المتعامل الاقتصادي من الدفع على الحساب يتوقف على تقديمه للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة المعنية ، ولا يخص سوى التموينات المقتناة في الجزائر فقط.

- ❖ التسوية على رصيد الحساب المؤقت: دفع للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم اقتطاع الضمان المحتمل، والغرامات المالية التي قد تقع على عاتق المتعامل المتعاقد، إلى جانب الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة.
- ❖ تسوية حساب الرصيد النهائي: ويترتب عنه رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات بمختلف أنواعها، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف بالتسوية النهائية في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أن ذلك لا يحول دون تمديد هذه المدة إلى فترة لا تزيد عن الشهرين، وذلك بناء على قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

أما عن كيفيات حساب هذا المقابل المالي فقد حددته المواد الواردة في القسم الثاني المنظم لبند الاسعار، في المادة 96، التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بإحدى الكيفيات التالية: بالسعر الاجمالي و الجزافي، أو بناءا على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، أو بسعر مختلط.

- الدفع بالسعر الاجمالي والجزافي :فقد يتم الدفع بناء على ثمن يحدد جملة ومسبقا لمجموع الخدمات التي يؤديها المتعامل الاقتصادي، من غير تفاصيل توزع الثمن ودون تحديد كل جزء منه لنوع معين من الخدمات موضوع الصفقة العمومية.
- الدفع بناء على قائمة سعر الوحدة : قد يتم الدفع بناء على قائمة أسعار الوحدات وفي هذا الأسلوب يحدد الثمن النهائي للصفقة بعد تقديم الخدمات ، وذلك إما بتحديد ثمن لكل نوع من الخدمات التي سيؤديها المتعامل المتعاقد دون تحديد لكميتها أو تعيين حجمها وهو ما يطلق عليه تسمية تحديد الثمن على أساس الجدول ، وإما يتم تحديد ثمن لكل نوع من الخدمات التي سيؤديها المتعامل المتعاقد مع تحديد حجم وكمية الخدمات المطلوب تأديتها وهو ما يسمى تحديد الثمن على أساس التسلسل .
- الدفع بناء على النفقات المراقبة:يحدد المقابل المالي وفقا لهذا الأسلوب بعد انتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط، وذلك بناء على الوثائق والكشوف التي يقدمها للمصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالأعباء المالية التي تحملها لقاء تنفيذ موضوع الصفقة إلى جانب الأرباح المشروعة التي يتحصل عليها.
- الدفع بسعر مختلط: وبموجب هذا الأسلوب يمكن للمصلحة المتعاقدة مزج كيفيتين أو أكثر من الكيفيات المشار إليها أعلاه، في سبيل تحديد المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد ، وعلى أية حال يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذا الأسلوب متى قدرت أهميته بشأن الصفقة العمومية محل التنفيذ[1].

[1]- المادة: 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مرجع سابق.

ومن المفيد التنويه الى أن المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، أكدت على أن سعر الصفقة قابل للتحيين، كما يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة، مع وجوب تحديد صيغ المراجعة المذكورة ضمن الشروط القانونية التي يحددها هذا المرسوم.

2- الحق في التعويض: يثبت هذا الحق للمتعامل المتعاقد طبقا للمبادئ العامة المقررة في القانون المدني، حيث يجوز للمتعامل المتعاقد طبقا لتلك المبادئ مطالبة المصلحة المتعاقدة بالتعويض إذا تسببت في إحداث ضرر له، وكذلك الحال إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعامل المتعاقد، فإن لهذا الأخير الحق في مطالبتها بالتعويض، وفي كل الحالات وجب على المتعامل المتعاقد أن يلجأ للقضاء المختص، وأن يثبت إما خطأ الادارة، أو تجاوزها وخرقها لأحد بنود العقد عند المطالبة بالتعويض، سواء كان الخرق صريح أو لحقه ضرر جراء تحميلها إياه، أعباء إضافية أو مطالبته القيام بأعمال ثانوية، وغيرها من الحالات الموجبة للتعويض.[1]

3- حق اعادة التوازن المالي للعقد: قد يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد، وتؤثر بشدة على مركزه المالي، وهو الوضع الذي يثبت له إعادة التوازن المالي للعقد، ومبدأ إعادة التوازن المالي للعقد، أساسه نظريات قضائية من وضع مجلس الدولة الفرنسي، كرستها التشريعات كمبادئ راسخة تحكم تنفيذ العقد الإداري، يعود سبب اقرارها إلى أن المتعامل المتعاقد مُلزم في كل الحالات بالوفاء بالتزاماته التعاقدية ومواصلة تنفيذ الصفقة العمومية تحت أي ظرف، وهو الامر الذي يستحيل تحقيقه عمليا في بعض الحالات، أو أنه يسفر عن افلاس المتعامل المتعاقد وتوقف انجاز المشروع محل الصفقة العمومية، وبالتالي خرق مبدأ سير المرفق العام، وهو ما تضمنه المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة تضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وهو ما يجعلها بالضرورة، ملزمة باعادة التوازن المالي للعقد، باعتبارها تبقى المسؤولة الأولى عن استمرارية خدماته المقدمة لجمهور المنتفعين كونها الشخص القانوني المكلف قانونا بتلك المهمة.

ويثبت حق اعادة التوازن المالي للعقد لصالح المتعامل المتعاقد، عند حدوث اختلال في اقتصاديات العقد سواء كان مرد هذا الاختلال بعض أعمال الإدارة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة، وهنا يثبت للمتعامل المتعاقد حق اعادة التوازن المالي للعقد باعمال "نظرية فعل الأمير"، أو رُدَ ذلك الاختلال إلى ظرف طارئ أو إلى صعوبات مادية غير متوقعة، وعندها يتم التعويض في هذه الحالة بالاستناد إلى نظريتي "الظروف الطارئة"، أو"الصعوبات المادية غير المتوقعة" .

حيث يقصد **بنظرية فعل الأمير(المخاطر الادارية)** كل الأعمال و الاجراءات الادارية المشروعة التي تتخذها وتصدرها السلطة الادارية المتعاقدة ، ويكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الادارة أو زيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية وغير مألوفة[2]؛ويفهم من ذلك أن كل عمل أو إجراء صادر عن المصلحة المتعاقدة ويؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد بصفة غير مألوفة

[1] - عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع،2011، ص 165-166.
[2] - عمار عوايدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص 233.

يدخل في دائرة فعل الأمير الذي يبرر حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بالتعويض،من أجل إعادة التوازن لاقتصاديات العقد.

ويشمل مضمون **نظرية الظروف الطارئة** خلافا للنظرية السابقة التي ينتج فيها الفعل عن إرادة الادارة، يصدر الظرف الطارئ بصفة مستقلة عن إرادة الأطراف[1] ، ويتلخص مضمون هذه النظرية في أنه " إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد الاداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الادارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ، ولا يملك لها دفعا ، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، ومؤدى تطبيق هذه النظرية بعد توافر شروطها إلزام جهة الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة الظروف الطارئة، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الاداري واستدامة لسير المرفق العام الذي يخدمه... ".

كما يقصد **بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة** كافة العوائق المادية التي تظهر أثناء تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، بحيث تكون ذات طابع استثنائي ولم يتوقعه المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة أثناء إبرام العقد ، وتؤدي إلى اختلال التوازن المالي للصفقة بزيادة الأعباء المالية التي يتحملها المتعامل المتعاقد ،وعلى اعتبار أن الصعوبات المادية تتعلق بظواهر طبيعية فمن المتصور مثلا أن تنصب على عدم صلاحية الأرض محل الأشغال العامة بأن تكون صخرية أو رملية غير صالحة للبناء عليها أو تحتاج إلى تجهيزات الأمر الذي يتيح له المطالبة بالتعويض الكامل استنادا إلى نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة [2].

وهكذا نستخلص إلى أن تطبيق النظريات الثالثة من شأنه ضمان إعادة التوازن المالي للصفقات العمومية ، طالما أنها تتيح للمتعامل المتعاقد الاستفادة من تعويض جزئي أو كامل من المصلحة المتعاقدة ، الأمر الذي يمكنه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية دون توقف ، ويحقق مبدأ ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام.

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد: يحمّل عقد الصفقة العمومية المتعامل المتعاقد الالتزامات التالية:

1- واجب الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: عقد الصفقة العمومية هو التزام شخصي فلا يجوز للمتعامل المتعاقد أن يعهد للغير بموضوع الصفقة الممنوحة له، إلا بوجود نص يرخص له ذلك، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة لعقود الصفقات العمومية، وهو أيضا ما أقره المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محددا الحالة التي يرخص فيها للمتعامل المتعاقد بالاستعانة بالغير لتنفيذ بعض التزاماته التعاقدية المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية، مؤكدا على أن لا يتعدى ما نسبته 40% من اجمالي مبلغ الصفقة، وأن يتم التعاقد الثانوي وفقا للشكل المحدد في هذا المرسوم باسم "عقد المناولة"، ووفقا للظوابط والشروط المنظمة لهذا العقد كما حددتها نصوص المواد الواردة في القسم السادس، المعنون بـ/ "المناولة" [3].

---

[1] - سعيداني أحمد،عز الدين محمود،**آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سابق، ص46.

[2]- سعيداني أحمد،عز الدين محمود،**آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سابق، ص51.

[3]- المواد: 144،143,142،141،140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مرجع سابق.

2- واجب أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتفق عليها وفي الآجال المحددة: وذلك حسب ما تحدده دفاتر الشروط، من ضمانات مالية ومتطلبات تقنية، شكلت في الاساس المقياس أو المرجع الذي اعتمده المتعامل المتعاقد لإعداد عرضه، الذي أهله محتواه المالي والتقني، لنيل الصفقة خلال مرحلة الابرام، وعليه وجب الالتزام خلال مرحلة التنفيذ،بتنفيذ الصفقة وفق ما ابرمت عليه من شروط،وما اتفق عليه الاطراف من آجال و إذا ما استجدت ظروف حالت دون الالتزام التام بما اتفق عليه الاطراف عند الابرام، وبررت تعديل بعض شروط التنفيذ، يتم ذلك وفقا لاجراء قانوني نظمه قانون الصفقات العمومية، تحت اسم "ملحق الصفقة"كما سبق بيانه.

3- الالتزام بدفع مبلغ الضمان: يُلتزم المتعامل المتعاقد حسب تنظيم الصفقات العمومية، وقبل مطالبته بحقه في التسبيقات، بدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كإحتياط مالي يوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة، والتي يمكنها مصادرته في الحالات المحددة قانونا[1].

المبحث الثالث:آليات الرقابة على الصفقات العمومية لغرض تحسين الخدمة العمومية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تميز الصفقات العمومية ، لجأ المشرع الى وضع اليات رقابية مشددة عليها، والمتمثلة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات للرقابة على الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف منها هو حماية الأموال العمومية وتأخذ هاته الرقابة عدة أشكال داخلية وخارجية ورقابة الوصاية حيث خصص المشرع الجزائري المواد156 إلى 162من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة القبلية(داخلية وخارجية) على الصفقات العمومية؛ يمكن اختصارها في الشكل الموالي:

الشكل(1-4): أنواع الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

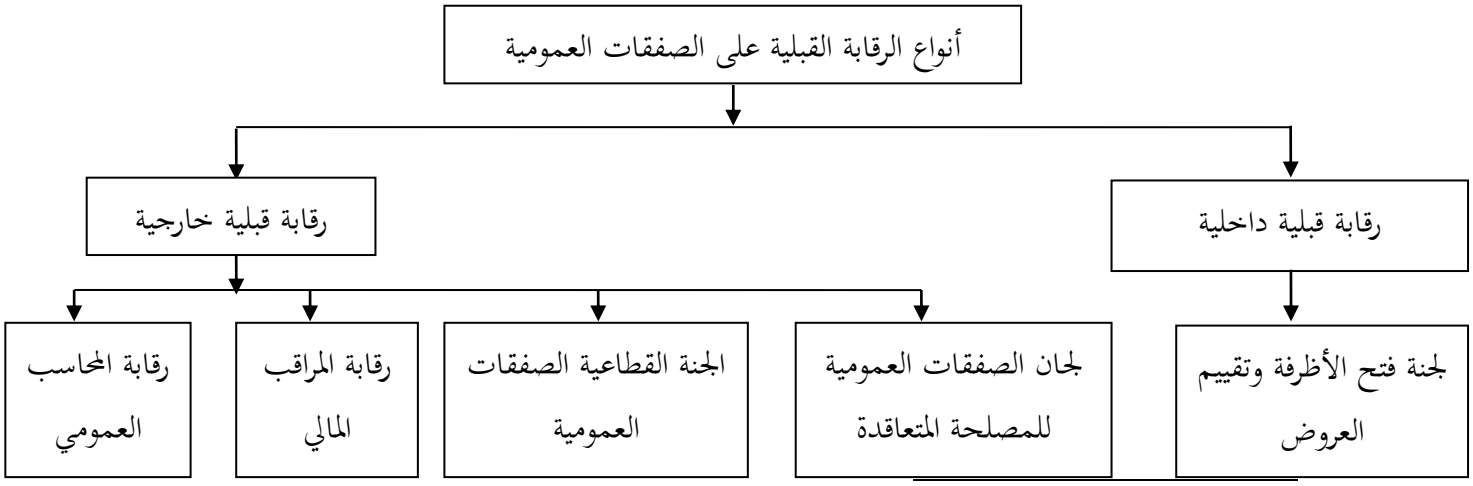

[1] - عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 176.

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

ولعل اهم ما تميز به القانون الجديد السالف الذكر هو احداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على احداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم ، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر و هذا ما نصت عليه المادة 162من ذات المرسوم.

ويتضح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة ،كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة أي اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض".

كما انه لم يشترط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة ، كما تثبت أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية[1].

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة ، وبالتالي تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين ، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى، وتقييم العروض في المرحلة الثانية:

I:مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة :

تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي :

- ♣ تثبت صحة تسجيل العروض؛
- ♣ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- ♣ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

[1] -. خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 98 ، وص3.

♣ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛

♣ تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

♣ تدعو المرشحين أو المتعهدين،عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

♣ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم؛

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم [1]؛.

وعليه يمكن أن نستخلص أن مهمة لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة تتمثل في سرد والتحقق من وثائق العروض المودعة.

II:مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تشمل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض مما يلي:

♣ اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لموضوع الصفقة ، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء ، المتعلقة بالعروض المقصاة[2]؛

♣ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة اولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم؛

♣ تقوم، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1_ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك . وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط؛

[1] - المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

[2]- نصت المادة 75 على 12 حالة. تقابلها المادة 52 من المرسوم 236_10 التي نصت على 11 حالة تم إضافة حالة 2 واحدة وهي المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم الجديد"

2_ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية . وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

3_الذي تحصل على اعلى نقطة استناد الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات؛

♣ تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني،بأي طريقة كانت، ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

♣ اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، او كان سعر واحد او أكثر من عرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا ، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛

♣ اذا اقرت ان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها. وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير؛

وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى ترجيح عدة معايير [1]؛

وعليه يمكن أن نستخلص أن مهمة لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض تتمثل في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

يقصد بها المهمة الرقابية التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها بما فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات التي سنستعرضها لاحقا، ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وتهدف كذلك إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل

[1] - المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

المبرمج بطريقة نظامية ، حيث و بعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الجديد سجلنا الملاحظات التالية:

- ✓ ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية والإبقـاء على اللجنة القطاعية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و التخفيف من حدة بيروقراطية الاجراءات من جهة أخرى .
- ✓ قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية،دون أن ننسى الرقابة القبلية للمراقب المالي و الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات العمومية.

أولا : لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية (لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري)، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

1 : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

و التي تختص حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15_247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري ((200.000.000 دج)) في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري ((50.000.000 دج)) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري ((20.000.000 دج)) في حالة صفقات الدراسات.

2 : اللجنة الولائية للصفقات العمومية : وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري((1.000.000.000 دج)) في حالة صفقات الأشغال و ثالث مائة مليون دينار جزائري ((300.000.000 دج)) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري ((200.000.000 دج)) في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري ((100.000.000 دج)) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري ((200.000.000 دج)) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري

((50.000.000 دج))بالنسبة لصفقات الخدمات،و عشرون مليون دينار جزائري ((20.000.000دج)) بالنسبة لصفقات الدراسات.

3 : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ويندرج الاختصاص المالي للجنة إلى الحدود التالية:[1]

_ **بالنسبة لصفقات الأشغال**: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار جزائري((1.000.000.000 دج))

_**بالنسبة لصفقات اللوازم**: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري ((300.000.000 دج)).

_ **بالنسبة لصفقات الخدمات**: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري ((200.000.000 دج)).

_**بالنسبة لصفقات الدراسات**: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري((100.000.000دج)) كما تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد المشار إليها في المادة 82 من المرسوم 247/15.

4 : لجان الصفقات للمؤسسات العمومية : حدد التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 تشكيلة واختصاص كل لجنة وذلك لإضفاء الشفافية من خلال تمييز المؤسسات الوطنية (أولا) عن المؤسسات المحلية (ثانيا) بصفة واضحة.

أولا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: يتحدد اختصاص اللجنة من خلال المعيار العضوي، تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق للمؤسسات، وبالرجوع لنص المادة 184 يتحدد اختصاص اللجنة وفق معيار المالي كما يلي:

- **بالنسبة لصفقات الأشغال**: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار((1.000.000.000 دج))
- **بالنسبة لصفقات اللوازم**: التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار((300.000.000 دج))
- **بالنسبة لصفقات الخدمات**: التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار((200.000.000 دج))
- **بالنسبة لصفقات الدراسات**: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار((100.000.000دج))

ثانيا : لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري :

تختص اللجنة حسب نص المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق للمؤسسات

[1] - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

العمومية المحلية، قد تكون تابعة للبلدية أو للولاية فلكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ولقد جاءت المواد تضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي.

و يتحدد الاختصاص المالي حسب الحدود المالية التي حددتها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي كالأتي :

_ **بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم:** مائتي مليون دينار جزائري ((200.000.000 دج))

_ **بالنسبة لصفقات الخدمات:** خمسين مليون دينار جزائري ((50.000.000 دج))

_ **بالنسبة لصفقات الدراسات:** عشرون مليون دينار جزائري ((20.000.000 دج))

الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسبة من المبلغ الأصلي للصفقة على نسبة واحدة (10 %) لجميع أنواع الصفقات في المرسوم الجديد.حسب نص المادة 139.

والجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إداراتهم لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، و الاعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون ((20)) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية من خلال دور رقابي إلى جانب دورها التنظيمي و في حدود اختصاصها المالي و تندرج اختصاصات هذه اللجان فيما يلي:

I: الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية للصفقات

جاء في المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15 تقوم اللجنة على المستوى الرقابي بدراسة ملف الصفقة ، كما تدرس مشاريع الملاحق[1]،دراسة كل طعن يرفع أمامها ناتج عن المنح المؤقت وكذا دراسة الطعون المرفوعة على مستوى جميع المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

[1] - المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

II: الاختصاص التنظيمي للجنة القطاعية للصفقات

لقد ورد النص عليه في المادة 183 من المرسوم الجديد حيث تتولى بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية[1] ، فهي تقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات ولها حق اقتراح نظاما داخلي نموذجي يحكم عمل اللجان.

III: الاختصاص المالي للجنة القطاعية للصفقات

أما بالنسبة لحدود مستويات الاختصاص المالي للجنة القطاعية، فتم تحديدها كما جاء في المادة 184 على النحو الأتي:

بالنسبة لصفقات الأشغال: التي يقل مبلغها أو يساوي مليار دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

-**بالنسبة لصفقات اللوازم:** التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

بالنسبة لصفقات الخدمات:التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

بالنسبة لصفقات الدراسات: التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة دفتر الشروط و الصفقات للإدارة المركزية بالنسبة:

-**بالنسبة لصفقات الأشغال أو الوازم:** اثني عشر مليون دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات: ستة ملايين دينار جزائري وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ((المادة 187)) و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

ثالثا: الرقابة القبلية للمراقب المالي

[1] - المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.مرجع سابق.

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة أي أن دخول الصفقة حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا إذ تواكب عملية التنفيذ و تكون قبل التأشير و اعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

قوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية المصلحة المتعاقدة قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي خاضعتين للإحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها ، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية و ملائمة الرقابة بالنسبة لبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية الوزير المعني تقنيا . ويدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة لامركزية القرار الإداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية الموجهة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونين .و تتمثل اختصاصات المراقب المالي في[1]:

- مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض؛
- مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة .كما يقوم المراقب المالي إسنادا إلى المهام التي يقوم بها ، بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات و تعداد المستخدمين؛

ومنه نستخلص أن دور المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية ابلاغ الوزير المكلف على سبيل العرض و إلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام عن طريق ارسال تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم و المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية و جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية ، كما تعد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلفة بالميزانية تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية و مؤسسات الرقابة.

رابعا: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى مطابقة قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية

[1] - عباسة محمد ،**اليات الرقابة على الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية العلوم التجارية ، تخصص مالية تجارة دولية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2018/2017 ،ص37.

المحتوات في القانون 21/90 المؤرخ في 15/ 08 /1990 في المادة 33 منه يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا فيما يلي[1]:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ؛
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة؛
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة؛
- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع والأمر بالدفع؛
- لتأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته؛
- لتأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.

وعليه فالرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية هي رقابة مرافقة لعملية التنفيذ فرقابته تؤكد على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الايرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، تمارس من طرف الهيئة الوصائية ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية؛تلخص في الشكل الموالي:

الشكل(1–5): أنواع الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

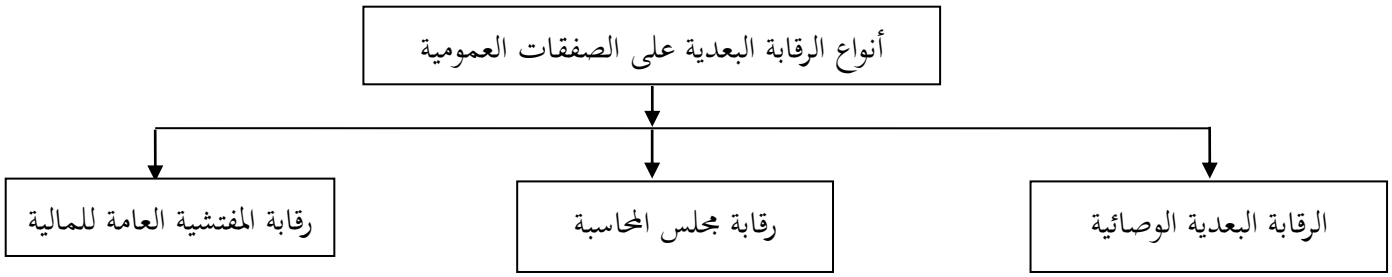

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[1] - المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21/90.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية البعدية

نص عليها المرسوم الرئاسي الجديد 15/ 247 في المادة 164 والزم المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا ، وذلك عند التسليم النهائي للمشروع ،ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :تتمثل صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيما يلي:

•إعداد تنظيم ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفقة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين ؛

•إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التدقيق أو التكليف من يقوم بالتدقيق في اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتنفيذها بناءا على طلب كل سلطة مختصة ؛

- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

ومنه نستنتج أن أهداف الرقابة الوصائية البعدية تتجلى في تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع في الآجال المحددة والعقبات التي واجهت المشاريع المنجزة وكذا مدى نجاعة الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية البعدية على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة ، ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات ، حيث تنص المادة 192 من الدستور على أن يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1].

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الوصول الى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما:

- تشجيع الاستعمال الناتج والفعال للموارد والوسائل المادية العامة وكيفية إعادة تحويلها أي إنفاقها ؛
- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛

كما تتمثل مهامه في:

- رقابة الانضباط الميزانياتي والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق؛
- رقابة تقديم الحسابات ؛
- رقابة الحسابات ويتم بشأنها التأكد من الدقة المالية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات؛

[1] - المادة 192 من الدستور الجزائري.

- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء ا لتقييد الميزانياتي؛
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس؛
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

هي جهاز أو هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الاموال العمومية، تابعة للادارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية. تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة. تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. بالاضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية أو هيئة عمومية.

تهدف أساسا إلى ضمان التسيير الأمثل والناجع للاعتمادات المالية والاموال العمومية وإستعمالها على أحسن وجه من قبل المؤسسات والهيئات التي وضعت تحت تصرفها وبذلك فللمتفشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من إختلاس وتبذير وتلاعب بالاموال من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية.

وبالتالي فدور المفتشية العامة للمالية ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استنبطناه من نصوص المواد القانونية المختلفة ، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية ،لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار ، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير و ايصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه[1].

المطلب الثالث:دراسة تأثير الرقابة على الصفقات العمومية في تحسين الخدمة العمومية

تعرف الخدمة العمومية على انها مجموعة الانشطة التي تقدمها الدولة بمختلف هيآتها ومؤسساتها لصالح العامة من المواطنين دون تمييز وتقوم عل اساس تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين فالحاجة التي تدفع بتقديمها متعلقة بعموم الشعب ولا تختص بفئة دون أخرى وتتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن أي تقصير في تقديمها.

إن التحدي الذي ينبغي أن تحققه السلطة العامة هو بلوغ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية في تقديم الخدمة العمومية وعلى اعتبار أن الصفقات العمومية أهم قناة لصرف المال العام وتنفيذ خطط التنمية وتلبية الطلبات العمومية ومنه كان لزاما على المشرع الجزائري توفير مناخ ملائم يهيئ للمتعامل الاقتصادي الذي يعد شريكا في التنمية سواء كان محليا أو أجنبيا ظروفا تجعله يطمئن ويسارع الى ابرام الصفقة ويسعى الى تحسين الخدمة المقدمة وقد كرس قانون الصفقات العمومية ذلك من خلال الحرص على اعتماد المبادئ العامة التي تحكم سير عملية ابرام الصفقة العمومية كترسيخ مبدأ شفافية الاجراءات والمساواة في معاملة المترشحين وكذا حرية الوصول الى الطلبات

[1] - محمدسعيد بوسعدية ، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري** ، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2014 ، ص 167.

العمومية كل هذا في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة والاستعمال الحسن للمال العام وتحقيق الشراكة الدائمة في عملية التبادل التجاري وانجاز الأعمال بجودة عالية وبكلفة مثالية إظافة الى ذلك فان تعزيز اجراءات الرقابة سواء كانت محلية او مركزية،داخلية أو خارجية والتشديد عليها من شأنه تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ومحاربة كل اشكال الفساد وسد الابواب امام الذين يبحثون على الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ.

كما ان خضوع الصفقات العمومية المبرمة على مستوى الادارات والمؤسسات العمومية للرقابة القبلية الخارجية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي اللذان وضعا خصيصا لمراجعة كل انواع التصرفات المالية والتأشير عليها بعد التأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتعتبر هاته الرقابة حاسمة في تأدية الغرض التي تصبو اليه والذي يتجلى اساسا في تطبيق الميزانية تطبيقا صحيحا وسليما تراعى فيه كافة قواعد الانفاق المقررة قانونا من أجل ضمان حسن تسيير المال العام وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق النفع العام.

ومن بين المعايير التي من خلالها يمكن قياس أداء أو دراسة مدى نجاعة الخدمة العمومية من خلال تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية نجد:

- **عامل الوقت** : فكلما أخذت الاجراءات العملية لإبرام وتنفيذ والرقابة على الصفقة العمومية مجراها واستنفذت وقتها المحدد بدون تماطل ولا تهاون أدى ذلك الى السرعة في تنفيذ الخدمة العمومية؛
- **تطور الخدمات والأنشطة العمومية** : ويتضح ذلك من خلال تطبيق اجراءات رقابية صارمة مما يلزم المتعاملين المتعاقدين مع الادارة أو المؤسسة العمومية بتنفيذ بنود الصفقة على أكمل وجه مما يؤدي الى تطور الخدمات والأنشطة الصحية؛
- **تقليص التكلفة**:فتطور وتحسن الخدمات العمومية يؤدي مباشرة الى تقليص مستويات التكلفة؛
- **تزايد عدد المتعاملين المتعاقدين المشاركين في العروض المعلنة من طرف المؤسسة** : ويظهر ذلك من خلال تكريس مبدأ الشفافية وحرية الوصول الى الطلبات العامة والمنافسة النزيهة في تطبيق الاجراءات الرقابية؛
- **نجاعة الوضعية المالية للمؤسسة**: فكلما طبقت رقابة مالية مشددة على جميع الأصعدة داخلية كانت أو خارجية أدى ذلك الى تنفيذ سليم لميزانية تسيير المؤسسة ومنه وضعية مالية موجبة؛

ومنه نستنتج أن كل هيئة أو مؤسسة عمومية بامكانها قياس أداء نجاعة الخدمة العمومية من خلال تطبيق نظام الرقابة على الصفقات العمومية بالرجوع الى المعايير والمؤشرات السالفة الذكر.

المطلب الرابع: الدراسات السابقة

للإلمام أكثر بالموضوع محل الدراسة اطلعنا على مجموعة من الدراسات الخاصة بالرقابة على الصفقات العمومية بالجزائر باللغتين العربية والأجنبية:

1:دراسة شقطمي سهام ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي 2017 بعنوان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر:

لقد ركزت هاته الدراسة على الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية والتي تمارسها الادارة تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الادارة المبرمة للصفقة وتمارس من خلالها امتيازاتها من خلال المراقبة والتوجيه أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها.حيث هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على النظام القانوني المقرر للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على ضوء قوانين الصفقات العمومية عبر تعديلاتها المختلفة وحددت أهم آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية مبرزة بذلك دور ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما ركزت على أهم الآثار القانونية الناجمة عن عملية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

وقد توصلت الدراسة الى أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية تميز بإحداث لجنة دائمة مكلفة بمهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة بدلا من نظام اللجنتين بالاظافة الى اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض بإلزام المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وبالتالي المساس بمبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية ابرام الصفقات العمومية.[1]

2:دراسة مصطفى بتيش ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف لمسيلة 2016/2015 بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15:

لقد تناولت هاته الدراسة موضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية ، والتي تشتمل على الرقابة الداخلية والخارجية ، فالرقابة على الصفقات العمومية تتجلى من خلال مختلف الأساليب و الوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها و حتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد و التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مال عموميا يجب مراقبته، إن الهدف من هذه الدراسة هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك من خلال تحديد أهم الأحكام

[1] - شقطمي سهام ، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر،** شهادة دكتوراه في القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي 2017 .

التي جاء بها هذا المرسوم وقياس مدى تجاوزها لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة،كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام وزيادة على ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في هذا المرسوم الجديد من أجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة والشفافية في عقد الصفقة.

وقد توصلت هاته الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي الآلية الوحيدة التي تهدف الى ضبط وحماية المال العام من الفساد خاصة في ظل الفضائح المالية المتواصلة وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في أحكام الصفقات العمومية وخاصة المتعلقة بلجان الرقابة و اعادة هيكلتها لمسايرتها للتطورات الراهنة .[1]

3:دراسة علاق عبد الوهاب ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2004/2003 بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

لقد أحاطت هاته الدراسة بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية وفقا لما جاء به التشريع الجزائري بكل حذافيره، وعزمت الى تشخيص آليات الرقابة الادارية والمالية مرورا بتطور تشريع الصفقات العمومية منذ العهد الاستعماري، وقد تبنت اظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى وهدفت هذه الدراسة الى أن ضبط وتفعيل عملية الرقابة على الصفقات العمومية يؤدي حتما الى ترشيد نفقات الادارات العمومية وتحسين جودة الخدمة العامة كما استخلصت الى أن أهم هدف تسعى الى تحقيقه عملية الرقابة على الصفقات العمومية ليس كما يروج له البعض بالحد من عملية المنافسة بل هو وضع المنافسة في اطار الشفافية والنزاهة.[2]

4: دراسة محمد بوزيد Mohamed Bouzid ،بعنوان المرشد في الصفقات العمومية Guide des marches publics،وزارة المالية،OCDE© 2021:سلطت هاته الدراسة الضوء على الرقابة الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية ممثلة في لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي حيث شرحت وبالتفصيل الاجراءات المتخذة في هذا الشأن،وهدفت الى توضيح الدور الفعال الذي تلعبه هيئات الرقابة الخارجية في تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية ومنه حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية.[3]

[1] - مصطفى بتيش ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف لمسيلة 2016/2015.

[2] - علاق عبد الوهاب ، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2004/2003 .

[3] - محمد بوزيد ، **المرشد في الصفقات العمومية** ،وزارة المالية،OCDE، 2021.

5:دراسة حمودي محمد ،مداخلة بعنوان دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية دراسة في اطار المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ،مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019: تناولت هاته الدراسة دور لجان الصفقات في مراقبة اجراءات ابرام الصفقات العمومية وقوة فعاليته مقارنة بما كان عليه سابقا قبل صدور المرسوم الجديد كما أصبحت تقوم بدور هام يتمحور في تقويم اجراءات ابرام الصفقات والفصل في الطعون والنزاعات بين أطرافها وتختلف هاته اللجان بين لجان محلية ووطنية والهدف الاساسي من انشائها هو ضمان شفافية ابرام الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تطبيق أحكام التنظيم وفصلها في الطعون.[1]

6: دراسة زهير بن شالة Zohir Ben chala ،مداخلة بعنوان الدليل العملي لتحضير والرقابة على الصفقات العمومية Guide pratique pour la préparation et l'élaboration des marches publics،نوفمبر2017:تعتبر هاته الدراسة تقنية أو تطبيقية تم فيها تناول نماذج الوثائق المعتمدة في تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية كسند الطلب والتقرير التقديمي وغيرها وكذا نماذج دفاتر الشروط للصفقات المبرمة والهدف من ذلك هو محاولة توحيد تلك الوثائق على المستوى الوطني وبغية تقييم مستويات الرقابة المعتمدة فيها،كما تهدف أيضا الى اضفاء مبدأ الشفافية والنزاهة . [2]

- بالنظر الى الدراسات السابقة التي قمنا بالإطلاع عليها يتبين لنا أن جل الدراسات التي تطرقنا لها حتى وان كان بينها اختلاف طفيف الا أن جميعها ينصب باتجاه واحد ألا وهو كيفية مساهمة نظام الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات والتصدي لظاهرة الفساد وتحسين الخدمات العمومية ومدى تكريسه لعملية المنافسة من خلال احترام مبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم ركائز عملية ابرام الصفقات العمومية.

[1] - حمودي محمد ،**مداخلة بعنوان دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية** دراسة في اطار المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

[2] - زهير بن شالة ، **مداخلة بعنوان الدليل العملي لتحضير والرقابة على الصفقات العمومية** ،نوفمبر،2017.

الجدول رقم (1-1) :أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية

الدراسة الحالية	الدراسات السابقة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية في تحسين الخدمة العمومية	**شقطمي سهام**	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية . الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة . ركزت الدراستان على أحكام المرسوم الرئاسي 247/15	الدراسة شملت آليات الرقابة الداخلية فقط. عدم التطرق الى دراسة الحالة.
	مصطفى بتيش	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية. الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة . ركزت الدراستان على أحكام المرسوم الرئاسي 247/15	عدم التطرق الى دراسة الحالة. ركزت الدراسة السابقة على الكشف عن العيوب والمزايا التي وردت في المرسوم الرئاسي 247/15
	علاق عبد الوهاب	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية. الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة .	هدفت الدراسة السابقة الى تشخيص آليات الرقابة مرورا بتطور تشريع الصفقات العمومية منذ العهد الاستعماري. عدم التطرق الى دراسة الحالة
	محمد بوزيد	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية.	الدراسة ركزت على آليات الرقابة الخارجية فقط ممثلة في لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي. الاعتماد على مناهج مختلفة في الدراسة . الدراسة كانت باللغة الأجنبية
	حمودي محمد	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية.	الدراسة ركزت على آليات الرقابة القبلية الخارجية فقط ممثلة في لجان

		الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة . ركزت الدراستان على أحكام المرسوم الرئاسي 247/15	الصفقات العمومية. اضفاء مهمة الفصل في الطعون والمنازعات.
	زهير بن شالة	كلاهما تناولا آليات الرقابة على الصفقات العمومية. ركزت الدراستان على أحكام المرسوم الرئاسي 247/15	الدراسة ركزت على آليات الرقابة التقنية(نماذج الوثائق المعتمدة) الدراسة كانت باللغة الأجنبية

المصدر: من اعداد الطالبة؛

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعرضنا الى تعريفها ،أهم مبادئها، أنواع وطرق إبرام الصفقات العمومية وصولا الى مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ، كما لاحظنا أن كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية ورغم أن هذه التعديلات جاءت لتدارك النقائص التي خلفتها القوانين القديمة ، غير أن هذه التعديلات لها بالغ الأثر على كل مراحل الصفقة العمومية من مرحلة الابرام الى التنفيذ،حيث تبين لنا وجود العديد من النقائص ، ولأن دراستنا هذه تتعلق بالمراحل القانونية لاسيما فيما تعلق بالتنفيذ والتي حاول المشرع أن يتداركها في قانون الصفقات العمومية 247/15 ، وعلى رأسها البيروقراطية الادارية أثناء هاته العملية ورغم وجود آليات الرقابة عليها إلا أن هذا لم يمنع من وقوع خروقات حتى ولو كانت هذه الخروقات بسيطة، وهذا ربما يعود لمحدودية نصوص التشريع المعمول به أو راجع للعامل البشري، أي سوء تطبيق النص القانوني كما ينبغي وبالتالي التأثير على مرحلة التنفيذ بالسلب.

كما استنبطنا من هذا الفصل أن الرقابة على الصفقات العمومية يمكنها حماية المال العام، ترشيد استخدامه، تحسين الخدمة العمومية، تسريع عملية التنمية، وترشيد النفقات العامة للدولة، من خلال تنوع عمليات الرقابة بين قبلية (رقابة داخلية، خارجية)، وبعدية (الوصائية، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة المالية)، وهذا مايؤكد نجاعة المؤشرات والمعايير الرقابية في الحفاظ على المال العام وتحسين جودة الخدمة العمومية وكذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت

تمهـــــــــــــــيد:

تهدف هذه الدراسة الى محاولة ابراز آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتأثيرها على نجاعة الخدمة العمومية حيث جاءت هذه الدراسة لتوضيخ آليات الرقابة على الصفقات العمومية المعتمدة لدى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت وفي سبيل ذلك قمنا بدراسة تحليلية **لاجراءات ابرام وتنفيذ صفقة عن طريق اجراء طلب عروض محدود وآليات الرقابة عليها** محاولين من خلال ذلك تسليط الضوء على أهم المراحل التي اتبعتها ادارة المؤسسة في منح الصفقة للمتعامل ومدى حرص الادارة على احترام المواد و التواريخ المحددة في المرسوم وكذا الشروط التي يجب ان تتوفر في المتعامل كما تم التطرق الى مختلف آليات الرقابة المطبقة على ذات الصفقة،وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج اهمها أن المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل بتقرت تعتمد على تطبيق بنود الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 بكل حذافيره في ابرام صفقاتها لغرض تحسين الخدمة العمومية على اعتبار ان المؤسسة هي مؤسسة خدمية وكذا حفاظا على المال العام ووسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية.

وقد أوصت الدراسة على ضرورة برمجة أيام تكوينية لفائدة المستخدمين المكلفين بالصفقات العمومية للفهم الدقيق والاستيعاب الأمثل لحيثيات وبنود هذا المرسوم.

وللإلمام أكثر بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت.

المبحث الثاني : اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة عن طريق اجراء طلب عروض محدود وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت

تطرقنا في هذا المبحث الى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة بداية من قرار انشائها،الوضعية الديمغرافية وصولا الى الشريحة المستهدفة والمصالح والوحدات المكونة لها وبعدها تناولنا خصائص وأهداف المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل كما عرضنا وشرحنا الهيكل التنظيمي لها،كما تطرقنا الى كيفية تطور الخدمات الصحية بالمؤسسة من خلال احصائيات تم اقتناؤها من المؤسسة.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتقرت

سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالمؤسسة محل الدراسة بداية من قرار انشائها،الوضعية الديمغرافية وصولا الى الشريحة المستهدفة والمصالح والوحدات المكونة لها.

1. قرار إنشاء المؤسسة: أنشأت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-62 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 والموافق لـ: 24 فيفري سنة 2008، القرار الوزاري رقم 029 المؤرخ في 27 جانفي 2009، انفصلت عن المؤسسة العمومية الاستشفائية بتقرت في 01 جويلية 2009 بنفس إمكانياتها وتجهيزاتها القديمة و لم تستفيد حتى من ميزانية استثنائية للتجهيز أو التسيير نظرا لطابعها التخصصي (مؤسسة متخصصة في أمراض النساء و التوليد و طب الأطفال)، إضافة إلى الصيدلية والمخبر والأشعة وقسم العمليات الجراحية خاصة بالنساء تجرى فيه العمليات القيصرية.

2. الوضعية الديمغرافية: يغطي مستشفى الأم والطفل بتقرت بصفة دائمة 07 دوائر وهي: تقرت، المقارين، تماسين، الطيبات، جامعة، المغير، الحجيرة عدد سكان المغطاة بصفة دائمة 04 دوائر.

3. الشريحة المستهدفة: نجد ما يزيد عن 923 177 ساكن لمنطقة تقرت الكبرى نجد منها 68253 امرأة في سن الولادة أي 38/36 % و 109670 طفل دون السن 14 سنة أي 61.63 %.

4. المصالح والوحدات المكونة لها:

جدول رقم (2-1): المصالح والوحدات المكونة له

المصالح	عدد الأسرة التقنية	الوحـدات
طب أمراض النساء والتوليد	50	- طب أمراض النساء - الحمل الخطر - قبل الوضع وبعد الوضع - الفحص والكشف والاستعجالات

طب الأطفال	60	– حديثي الولادة – الوضع – الأطفال الكبار – مستشفى النهار والاستعجالات
جراحة الأطفال	10	– الاستشفاء – الفحص والاستعجالات

المصدر: أمانة المؤسسة؛

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل تقرت

تمتاز المؤسسة بخصائص واهداف مختلفة تساهم في تحقيق الاهداف واعطاء منفعة للجميع، وفي هذا المطلب اعطاء شرح مبسط لكل عنصر.

أولاً: الخصائص:

إن المؤسسة هي مؤسسة خدماتية من أهم خصائصها هي:

- راعية الأمومة والطفولة؛
- نظام خدمة مستمر لاستقبال المرضى على مدار اليوم (24سا/24سا).
- تعتبر المستشفى من المنظمات الفنية والاجتماعية المعقدة نظرا لاشتمالها على عدد كبير من العاملين ولتعدد التخصصات الدقيقة في أقسامها المختلفة وكذا تنوع أساليب التكنولوجيا المستخدمة في التشخيص والعلاج.
- تتسم المستشفى بكونها نظاما لحل مشكلات معينة التي تعترض صحة أفراد المجتمع وأن هؤلاء يتفاعلون مع نظام المستشفى بحيث يتأثرون ويؤثرون فيه أيضا.
- إن للمستشفى أيضا نظام إنساني فمداخلتها إنسانية وأنشطتها وأعمالها تتم بوسائل إنسانية تستخدم كافة الموارد المكانية والتقنية أفضل استخدام ممكن بينما تتمثل مخرجاته في رعاية المرضى والتدريب وإعداد البحوث والدراسات العلمية.
- كذلك تعتبر المستشفى بمثابة نظام لا يمكن ميكنة نشاطاته أو توحيدها لاختلاف احتياجات المرضى ومتطلباتهم الصحية بعضهم عن بعض وذلك على خلاف المنظمات التي تركز على منتوج له مواصفات محددة، فضلا عن عدم إمكانية تحديد الوقت المستغرق لكل نتائج على عكس المنتوج الصناعي.

- هذا وتتميز المستشفيات بوجود خطين للسلطة 66 الأول خط السلطة الوظيفية الرسمية وتتمثل في الجهاز الإداري بالمستشفى بينما يتمثل الخط الثاني في خط سلطة المعرفة والذي يتميز بأفراد الجهاز الطبي بسبب طبيعة تخصصهم الوظيفي الدقيق الأمر يؤدي في بعض الأحيان إلى صراع النفوذ.
- التكفل بالمريض إلى غاية خروجه من المستشفى من أجل ضمان سلامة المريض ونوعية العلاج المتعلق بكل عمل طبي إن تتأكد خاصية السوسيو تقنية لنظام الصحي من خلال الأعمال المنجزة والتفاعلات مابين المريض وعمال المستشفى من أخصائيين ومهنيين بداية من المعاملات الإدارية حين دخول المريض إلى المستشفى (تكوين ملف الطبي) مرور بقسم الأشعة والصيدلية الجراحة إلى غاية خروجه.

ثانيا: الأهداف:

- تتكفل المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت، في مجال نشاطها بالمهام الآتية:
- تنفيذ نشاط الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء.
- البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة كتنظيم ندوات وملتقيات علمية لفائدة مستخدمي الصحة وتحسين مستواهم مع العلم أن المؤسسة تقوم بتكوين مستخدمين في إطار التكوين المتواصل.

المطلب الثالث: شرح وعرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة

تتنوع المصالح في الهيكل التنظيمي فلكل واحدة عمل خاص بها تقوم به، أي لكل مصلحة خدماتها الخاصة وهي موضحة كالتالي:

أولا :شرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة

* **المدير:** مسؤول عن تسيير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة وبهذه الصفة يمثل:

- المستشفى أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- هو الآمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة.
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويمنع حسابات المؤسسة.
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.
- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس سلطة التعين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين.

- يمكن تفويض إمضائه على مسؤوليته لصالح مساعديه.

* **الأمانة:** وهي التي تعمل على تنسيق اجتماعات المدير والعمال على تنظيم حركة استقبال العمال وتنسيق المواعيد والاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة من وثائق المؤسسة.

* **مكتب تألية محاسبة التسير:** أنشأ حديثا محل مكتب التكاليف الصحية، يعمل على أجهزة المعلوماتية ويقوم بمراقبة وحساب تكاليف جميع مصالح المؤسسة.

* **المدرية الفرعية لإدارة الوسائل:** وتتكون من الأمانة والمكاتب الآتية وهي مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات، مكتب الميزانيات والمحاسبة، هدفها الأساسي تسيير المسار المهني للموظفين من الاستقطاب إلى التقاعد (حركة الأجور والمنح والتعويضات) والدفاع عن المستخدمين في حال النزاعات في حالة إذا كان الخصم من خارج المؤسسة.

* **المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والمنشآت القاعدية و التجهيز:** ومن مهامها:

- صرف نفقات المؤسسة.
- إعداد الموازنات التقديرية.
- إعداد الدفاتر المحاسبية.
- كما يعمل مكتب المصالح الاقتصادية على إعداد الصفقات العمومية.

* **المديرية الفرعية للمصالح الصحية:** ومن مهامها:

- الوقاية من الأمراض.
- تقييم نشاطات العلاج التي تلقاها المريض.
- تقييم حالة المريض عند خروجه.
- تحديد عدد المرضى وعدد الأسرة الموجودة بالمستشفى.
- نشاط العلاج الذي يتلقاه المريض عند دخول المستشفى.
- حفظ جثث الموتى.
- وتتكون من مصالح إستشفائية ومصالح تقنية أين يتلقى المريض العلاج وهي:

1/ المصالح الإستشفائية:

- **مصلحة طب الأطفال:** وتحرص على رعاية وعلاج المواليد حديثي الولادة، المواليد الجدد، الأولاد الكبار الاستعجالات الطبية لطب الأطفال.
- **مصلحة طب النساء والتوليد:** الذي بتضمن طب أمراض النساء، الحمل الخطير قبل وبعد الولادة والاستعجالات وهي نشاط خاص بالخدمة المقدمة للمريض عند دخوله للمستشفى وحتى خروجه في الحالات

المستعجلة والخطيرة، ونشاط الفحص الطبي وهو ما يسمى بمستشفى النهار أي نشاط يقدم خدمات للنساء والأطفال على حد سواء في أوقات العمل العادية.

2/ المصالح التقنية: ويمكن تصنيفها حسب النحو التالي:

- **العمليات الجراحية:** وهو نشاط التوليد بالعملية القيصرية وهو خاص بالنساء التي ولادتهم مستعصية.
- **المخبر:** وهو نشاط خاص بتحاليل الدم التي تجرى للمريض.
- **الأشعة:** وهو نشاط خاص بعملية الأشعة للمريض.
- **الصيدلية:** هي الإدارة الرئيسية المهمة التي يقع على عاتقها مسؤولية توفير احتياجات المصالح من كافة الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية والجراحية وغيرها وضمان المحافظة عليها والاستخدام الرشيد لها.
- **مكتب المنشآت القاعدية والتجهيزات والصيانة:** وهي التي تسهر على المنجزات والتجهيزات داخل المؤسسة وتتكون من:

– **الحضيرة:** تضم سيارات الإسعاف، سيارات نفعية، سيارات سياحية، شاحنة.

– **المخزن(1):** يخزن فيه المواد خاصة بالتغذية.

– **المخزن(2):** يخزن فيه مواد العتاد الخاصة بالمكاتب والمصالح من أوراق وسيالات وغيرها.

– **الورشة:** تضم مغسلة وورشة للخياطة.

– **المطبخ:** يحضر فيه الوجبات الغذائية الخاصة بالمرضى والمستخدمين.

ثانيا: مخطط الهيكل التنظيمي للمؤسسة

وفي ما يلي الهيكل التنظيمي لمستشفى الأم والطفل بتقرت :

شكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة الأم والطفل تقرت

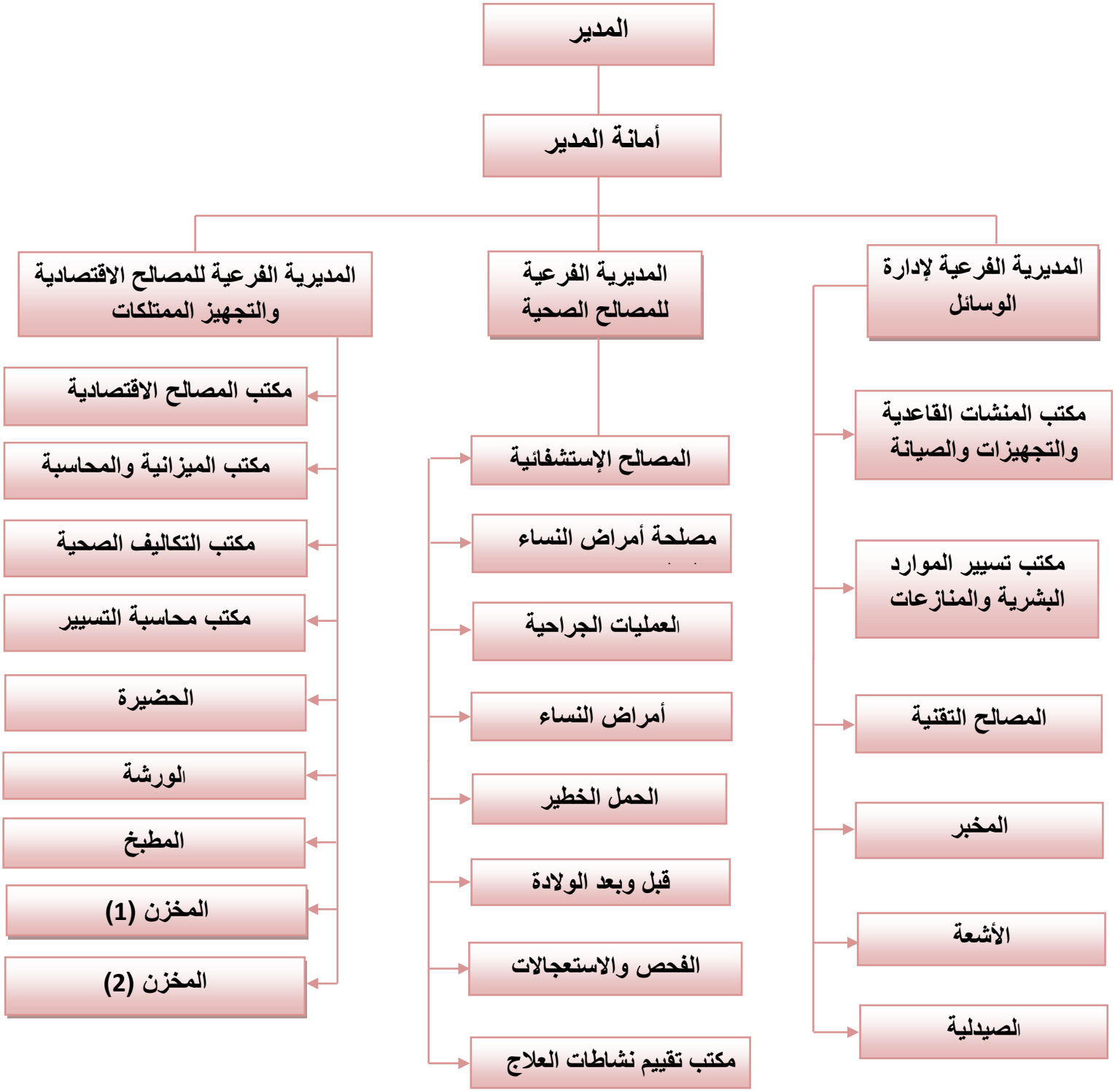

المصدر: أمانة المؤسسة؛

المطلب الرابع: احصائيات تبين تطور الخدمة العمومية الصحية بالمؤسسة:

سنقوم في هذا المطلب بمقارنة مؤشرات الخدمات الصحية المقدمة من طرف المؤسسة محل الدراسة على مدار 3 سنوات متتالية 2018_2019_2020 ،بالاظافة الى سرد جل الصفقات والعقود المبرمة خلال السنة المالية 2020؛وهذا بهدف دراسة تأثير الرقابة الصارمة على الصفقات العمومية في نجاعة مؤشرات قياس أداء الخدمة العمومية ممثلة في عامل الوقت، تطور الخدمات والأنشطة العمومية وتقليص التكلفة وتزايد عدد المتعاملين المتعاقدين المشاركين في العروض المعلنة من طرف المؤسسة أو الهيئة العمومية وكذانجاعة الوضعية المالية للمؤسسة.

شكل رقم (2-2): اعمدة توضح تطور الخدمة الصحية بالمؤسسة على مدار 3 سنوات 2020_2019_2018

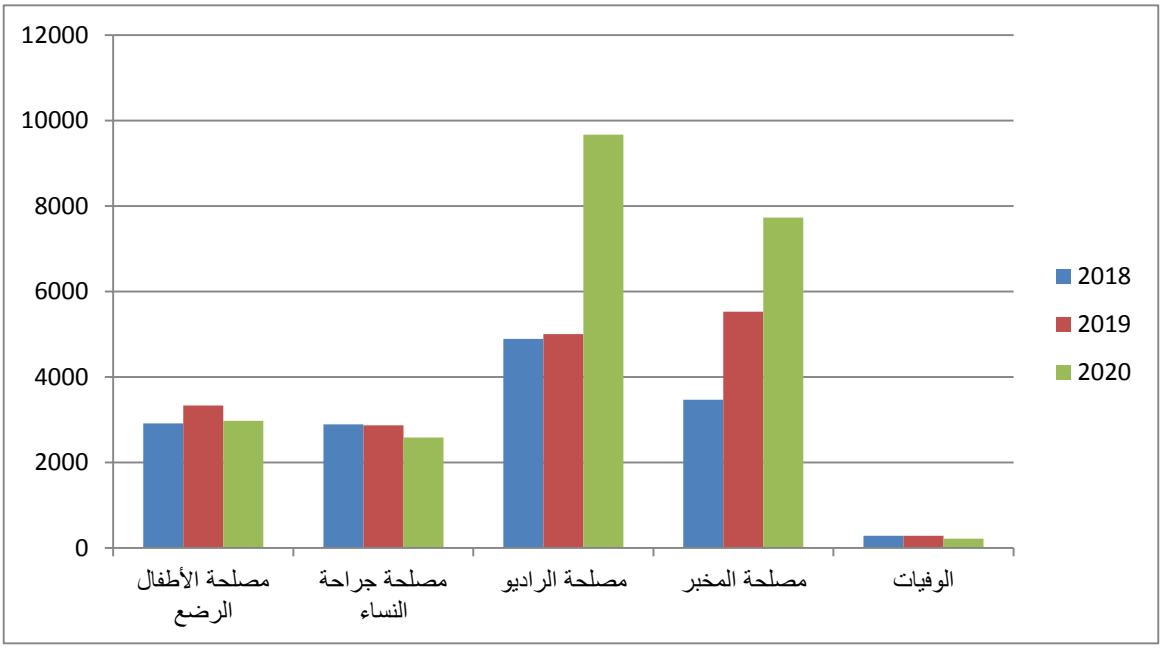

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة؛

تحليل النتائج:

من خلال الأعمدة الموضحة يتبين لنا تطور الخدمات الصحية بالمؤسسة من خلال مقارنة 3سنوات على التوالي2018،2019،2020،ففي سنة 2020 بلغت الأنشطة الصحية بالمؤسسة مستوى جد مشرف بجميع المصالح (مصلحة الأطفال الرضع:2974) ،(مصلحة جراحة النساء:2581)، (مصلحة الراديو:9669)، (مصلحة المخبر:7729) بالإضافة الى تراجع ملحوظ في مستوى عدد الوفيات بذات السنة ليصبح (الوفيات:211)، مقارنة بسنة 2019 حيث بلغ (الوفيات:242) وسنة 2018 أين بلغ (الوفيات:287) وهذا راجع الى أن المؤسسة انتهجت خطة سديدة ومحكمة من خلال نظام الرقابة المشددة على صفقاتها لغرض

تحسين خدماتها الصحية، ففي سنة 2020 قامت المؤسسة بابرام 50 استشارة لتوفير كل ما يلزم لخدمة المريض تراوحت بين صفقات وعقود كلها عرضت وأشرت من طرف مصالح الرقابة المالية حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-2): الصفقات والعقود التي أبرمت بالمؤسسة خلال السنة المالية 2020

رقم الإستشارة	الاستشارة وتاريخ الإعلان عنها	تاريخ فتح العروض (الكشوف الكمية أو دفاتر الشروط)	تاريخ تقييم العروض	تاريخ المنح المؤقت	وثائق الإلتزام	مبلغ الالتزام المطلوب (دج)	المتعامل المتعاقد	تأشيرة المراقب المالي
1	اقتناء الأكسجين الطبي بتاريخ: 29/12/2019	2019/12/29	2019/12/30	2019/12/31	وصل طلب+تقرير تقديمي	355 155,50	LINDE GAS ALGERIE	مؤشرة
2	اقتناء المواد الغذائية بتاريخ: 02/01/2020	2020/01/09	2020/01/13	2020/01/14	صفقة+تقرير تقديمي	12 725 860,00	زمالي خليفة (تجارة متعددة بالتجزئة ممارسة في المناطق الريفية والنائية والجنوب الكبير)	مؤشرة
3	إجراء تنظيف عام لمصالح المؤسسة بتاريخ: 02/01/2020	2020/01/06	2020/01/07	2020/01/08	صفقة+تقرير تقديمي	6 998 743,34	مؤسسة نونا نات للتنظيف والتطهير والصيانة -الضاوي نجيب-	مؤشرة
4	اقتناء لوازم المكتب بتاريخ: 05/01/2020	2020/01/13	2020/01/14	2020/01/15	عقد +تقرير تقديمي	1 430 700,00	عشور إبراهيم	مؤشرة
5	اقتناء مستهلكات الإعلام الآلي بتاريخ: 05/01/2020	2020/01/13	2020/01/14	2020/01/15	عقد +تقرير تقديمي	651 500,00	أبو العلا عبد الله	مؤشرة
6	اقتناء الأوراق بتاريخ: 05/01/2020	2020/01/13	2020/01/14	2020/01/15	عقد +تقرير تقديمي	764 500,00	أبو العلا عبد الله	مؤشرة
7	اقتناء الوقود بتاريخ: 05/01/2020	2020/01/23	2020/01/26	2020/01/27	عقد +تقرير تقديمي	836 088,35	NAFTAL SPA HASSI MESSAOUD	مؤشرة
8	اقتناء الأكسجين الطبي بتاريخ: 09/02/2020	2020/02/13	2020/02/16	2020/02/17	وصل طلب+تقرير تقديمي	1 644 728,75	LINDE GAS ALGERIE	مؤشرة

9	اقتناء دفاتر صحية بتاريخ: 12/02/2020	توجيه الطلب مباشرة للوكالة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار (ANEP Unité de Ruiba)				763000,00 دج	مؤشرة	
10	اقتناء مواد التنظيف بتاريخ: 16/02/2020	2020/02/20	2020/02/23	2020/02/24	وصل طلب+تقرير تقديمي	2 045 312,50	SARL TOP NETASHES - الضاوي محمد	مؤشرة
11	اقتناء وجبات غذائية جاهزة لعمال المناوبة بالمؤسسة بتاريخ:01/03/2020	2020/03/05	2020/03/08	2020/03/09	وصل طلب+تقرير تقديمي	1 500 000,00	مؤسسة زمالي خليفة للخدمات الفندقية والاطعام (كاترينغ)	مؤشرة
12	اقتناء المفاعلات ومواد المخابر بتاريخ: 10/03/2020	2020/03/15	2020/03/16	2020/03/17	عقد +تقرير تقديمي	8 905 276,94	SARL GALERIE MEDICAL	مؤشرة
13	اقتناء الضمادات بتاريخ: 17/03/2020	2020/03/22	2020/03/23	2020/03/24	عقد +تقرير تقديمي	6 640 378,50	SOCOTHYD SPA	مؤشرة
14	اقتناء مكيفات هوائية ذات وحدتين بتاريخ: 08/07/2020 لمدة 09 أيام وتم تمديدها لمدة 05 أيام	2020/07/21	2020/07/22	2020/07/23	عقد+تقرير تقديمي	666 400,00	ش,ذ,م,م شركة أمل الجنوب ترادينق (مناصري غنية)	مؤشرة
15	اقتناء مواد النظافة الاستشفائية بتاريخ: 09/07/2020	2020/07/13	2020/07/14	2020/07/15	عقد +تقرير تقديمي	4 865 000,00	SUD DENTAL INDUSTRY (DJEDIDI ABDESSEMED)	مؤشرة
16	اقتناء مواد الوقاية بتاريخ: 09/07/2020	2020/07/13	2020/07/14	2020/07/15	عقد +تقرير تقديمي	4 318 000,00	EL NAIM MEDICAL (GUEMARI MOHAMMED)	مؤشرة
17	اقتناء قطع غيار السيارات بتاريخ: 20/07/2020	2020/07/26	2020/07/27	2020/07/28	عقد+تقرير تقديمي	2 005 700,00	واري محمد	مؤشرة
18	اقتناء مواد الوقاية بتاريخ: 02/08/2020	2020/08/06	2020/08/09	2020/08/10	عقد+تقرير تقديمي	1 732 500,00	Kam Med Multi Service (Feredj Feirouz)	مؤشرة
19	صيانة شبكة الأكسجين بمصالح المؤسسة بتاريخ: 09/08/2020	2020/08/13	2020/08/16	2020/08/17	عقد+تقرير تقديمي	856 800,00	EURL MK MEDICAL (Lounadi Mostafa)	مؤشرة

20	اقتناء المواد والمستهلكات الخاصة بطب الأطفال بتاريخ: 16/08/2020	2020/08/23	2020/08/24	2020/08/25	وصل طلب+تقرير تقديمي	1 000 000,00	SUD DENTAL INDUSTRY (DJEDIDI ABDESSEMED)	مؤشرة
21	اقتناء الوقود بتاريخ: 16/08/2020	توجيه الطلب مباشرة لمؤسسة NAFTAL DESTRIBUTION HASSI MESSAOUD					643 144,88	مؤشرة
22	اقتناء وسائل طبية بتاريخ: 23/08/2020	2020/08/27	2020/08/30	2020/08/31	وصل طلب+تقرير تقديمي	1 965 000,00	EL NAIM MEDICAL (GUEMARI MOHAMMED)	مؤشرة
23	اقتناء المطبوعات مجزأة على حصتين: الحصة الاولى: المطبوعات الادارية الحصة الثانية: المطبوعات الطبية بتاريخ: 01/09/2020	2020/09/06	2020/09/07	2020/09/08	وصل طلب+تقرير تقديمي للحصة الاولى	819 612,50	الآمال للطباعة EURL SAG) (GRAPHIQUE	مؤشرة
					وصل طلب+تقرير تقديمي للحصة الثانية	2 779 007,00	الآمال للطباعة EURL SAG) (GRAPHIQUE	مؤشرة
24	اقتناء عتاد طبي بتاريخ: 13/09/2020	2020/09/27	2020/10/06	2020/10/07	عقد+تقرير تقديمي	5 147 000,00	SUD DENTAL INDUSTRY (DJEDIDI ABDESSEMED)	مؤشرة
25	اقتناء العجلات المطاطية بتاريخ: 13/09/2020	2020/09/17	2020/09/20	2020/09/21	وصل طلب+تقرير تقديمي	203 910,00	فرحات فرحات (بيع قطع غيار الشاحنات وبيع العجلات والبطاريات)	مؤشرة
26	رش ومكافحة الحشرات الضارة بمختلف المصالح بتاريخ: 20/09/2020	2020/09/24	2020/09/27	2020/09/28	وصل طلب+تقرير تقديمي	400 000,00	بن خيرة مباركة (مؤسسة التنظيف والصيانة والتطهير وجمع وإزالة القمامة)	مؤشرة
27	صيانة وإصلاح العتاد الطبي بتاريخ: 20/09/2020	2020/09/24	2020/09/27	2020/09/28	وصل طلب+تقرير تقديمي	843 000,00	EL NAIM MEDICAL (GUEMARI MOHAMMED)	مؤشرة

28	صيانة الطابعات متعددة الوظائف بتاريخ: 21/09/2020	2020/09/27	2020/09/28	2020/09/29	وصل طلب+تقرير تقديمي	82 300,00	جعفر الربيع حرفي في تصليح آلات المكاتب وآلات النسخ والطبع	مؤشرة
29	اقتناء الحقن بتاريخ: 27/09/2020	2020/10/01	2020/10/04	2020/10/05	عقد+تقرير تقديمي	1 695 000,00	Kam Med Multi Service (Feredj Feirouz)	مؤشرة
30	اقتناء الالبسة لفائدة عمال المؤسسة بتاريخ: 27/09/2020	2020/10/01	2020/10/04	2020/10/05	وصل طلب+تقرير تقديمي	997 520,00	محمد قنوعي (تجارة بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية، المعدات والأدوات الطبية ولواحقها والأجهزة الطبية والجراحية)	مؤشرة
31	صيانة المكيفات الهوائية وأجهزة التبريد بتاريخ: 04/10/2020	2020/10/08	2020/10/11	2020/10/12	وصل طلب+تقرير تقديمي	301 000,00	تصليح وصيانة الآلات الكهرومنزلية مختاري إبراهيم	مؤشرة
32	صيانة وإصلاح العتاد الطبي بتاريخ: 11/10/2020	2020/10/15	2020/10/18	2020/10/19	وصل طلب+تقرير تقديمي	758 030,00	EURL SOURI MEDICALE SERVICES (SOURI SADOK)	مؤشرة
33	صيانة وتعبئة ومراقبة عتاد الحماية من الحرائق بتاريخ: 18/10/2020	2020/10/22	2020/10/25	2020/10/26	وصل طلب+تقرير تقديمي	300 308,40	مؤسسة بن حمودة آسيا بيع وتركيب وصيلنة أجهزة الحريق	مؤشرة
34	اقتناء أدوية بتاريخ: 21/10/2020	توجيه الطلب مباشرة للصيدلية المركزية للمستشفيات وحدة بسكرة PCH				2 313 254,66		مؤشرة
35	اقتناء مواد البناء، الخردوات، التلرصيص والكهرباء بتاريخ: 27/10/2020	2020/11/02	2020/11/03	2020/11/04	وصل طلب+تقرير تقديمي	1 000 000,00	أبو العلا إبراهيم خردوات، عقاقير وأواني منزلية	مؤشرة

36	اقتناء أفلام التصوير الطبي بتاريخ: 02/11/2020	2020/11/08	2020/11/09	2020/11/10	عقد+تقرير تقديمي	665 405,99	OUARI LAKHDAR (MATERIELS DE RECHERCHE MEDICAL)	مؤشرة
37	صيانة وإصلاح العتاد الطبي بتاريخ: 02/11/2020	2020/11/08	2020/11/09	2020/11/10	وصل طلب+تقرير تقديمي	843 000,00	BIO TECHNIQUE SYSTÈME (NASROUNE SOFIANE)	مؤشرة
38	اقتناء أجهزة الاعلام الآلي ولواحقها بتاريخ: 08/11/2020	2020/11/12	2020/11/15	2020/11/16	وصل طلب+تقرير تقديمي	993 200,00	جابوربي مليكة تجارة بالتجزئة اعتاد الاعلام الآلي،الكمبيوتر، لواحقه ومستهلكات	مؤشرة
39	اقتناء وتركيب عتاد الوقاية والأمن بتاريخ: 08/11/2020	2020/11/12	2020/11/15	2020/11/16	وصل طلب+تقرير تقديمي	352 864,75	FADHEL SERVICES SECURITE(FADHEL ABDELMALEK)	مؤشرة
40	اقتناء الأمصال والمواد المغذية بتاريخ: 08/11/2020	2020/11/12	2020/11/15	2020/11/16	وصل طلب+تقرير تقديمي	506 320,51	SARL TECHDENT MEDICAL (REZZAK ALI)	مؤشرة
41	اقتناء المستهلكات غير المنسوجة بتاريخ: 08/11/2020	2020/11/12	2020/11/15	2020/11/16	وصل طلب+تقرير تقديمي	2 502 417,68	SARL SEHA MEDICAL (LABOUZ MOHAMMED)	مؤشرة
42	اقتناء الأكسجين والكحول الطبي بتاريخ: 08/11/2020	2020/11/12	2020/11/15	2020/11/16	وصل طلب+تقرير تقديمي	500 000,00	KAM MED MULTI-SERVICE (FEREDJ FEIROUZ)	مؤشرة

43	صيانة سيارات المؤسسة بتاريخ: 09/11/202	2020/11/15	2020/11/16	2020/11/17	عقد+تقرير تقديمي	534 300,00	قوي عبد الرزاق (ميكانيك السيارات)	مؤشرة
44	اقتناء عتاد طبي لفائدة مراكز الفحص كوفيد-19 بتاريخ: 22/11/2020	2020/11/26	2020/11/29	2020/11/30	عقد+تقرير تقديمي	560 000,00	EL NAIM MEDICAL (GUEMARI MOHAMMED)	مؤشرة
45	اقتناء أفلام التصوير الطبي بتاريخ: 22/11/2020	2020/11/26	2020/11/29	2020/11/30	عقد+تقرير تقديمي	3 268 799,10	Laichi Kenza (Vente en gros Matériel Médical Labo Instrumentation Parapharm)	مؤشرة
46	اقتناء القفازات الطبية بتاريخ: 29/11/2020	2020/12/03	2020/12/06	2020/12/07	وصل طلب+تقرير تقديمي	803 700,00	SUD DENTAL INDUSTRY (DJEDIDI ABDESSEMED)	مؤشرة
47	صيانة وتهيئة الصيدلية وبعض المصالح بالمؤسسة بتاريخ: 01/12/2020	2020/12/06	2020/12/07	2020/12/08	وصل طلب+تقرير تقديمي	679 049,70	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله (بركة حامد رجائي)	مؤشرة
48	صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي بتاريخ: 06/12/2020	2020/12/10	2020/12/13	2020/12/14	وصل طلب+تقرير تقديمي	107 750,00	جابوربي ملبكة	مؤشرة
49	صيانة سيارات المؤسسة بتاريخ: 06/12/2020	2020/12/10	2020/12/13	2020/12/14	وصل طلب+تقرير تقديمي	104 300,00	فرحات يوسف (محطة خدمات)	مؤشرة

50	اقتناء قطع غيار السيارات بتاريخ: 06/12/2020	2020/12/10	2020/12/13	2020/12/14	وصل طلب+تقرير تقديمي	633 700,00	واري محمد	مؤشرة

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على وثائق من مكتب الصفقات بالمؤسسة

ومن هنا نستخلص بأن المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأم والطفل بتقرت خلال الثلاث سنوات السالفة الذكر حاولت مسايرة تطور وتحسين الخدمة العمومية من خلال اتباع نظام الرقابة المشددة على صفقاتها العمومية.

المبحث الثاني:اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة تغذية عن طريق اجراء طلب عروض محدود وآليات الرقابة عليها

تمر الصفقة العمومية بمراحل متعددة ومتنوعة هذا ما تطرقنا اليه في الفصل الأول، وفي هذا المبحث دراسة لأحدى الصفقات التي أبرمت على مستوى المؤسسة لسنة 2018 نظرا لتوفر المعطيات والمعلومات الكافية الخاصة بتلك السنة.

المطلب الأول : الاجراءات العملية لابرام وتنفيذ صفقة تغذية عن طريق اجراء طلب عروض محدود وآليات الرقابة عليها

في اليوم 2018/03/18 قامت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتقرت بالإعلان عن طلب عروض محدود للتزويد بالأغذية المختلفة لفائدة المرضى وفقا للحصص التالية:

الحصة رقم01:المواد الغذائية العامة

الحصة رقم02:الحليب ومشتقاته

الحصة رقم03:الخضر والفواكه الطازجة

الحصة رقم04:اللحوم الحمراء الطازجة

الحصة رقم05:اللحوم البيضاء الطازجة والبيض

الحصة رقم06:الخبز العادي

الحصة رقم07:مرطبات وحلويات جافة

تمت العملية وفقا لما جاء في الشكل الموالي:

شكل رقم(2-3): اهم اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة وفق اجراء طلب عروض محدود وآليات الرقابة عليها

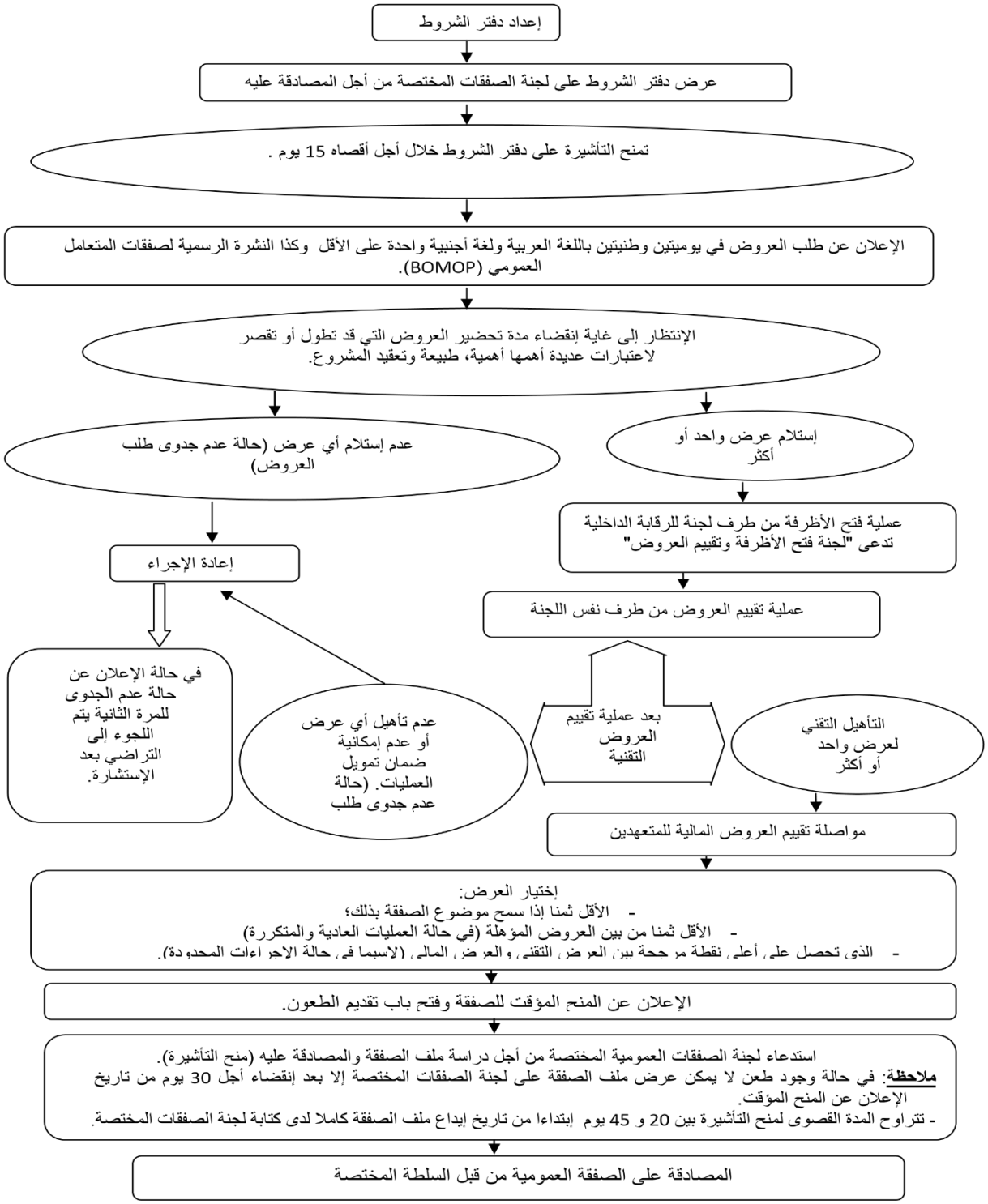

المصدر: المرسوم الرئاسي 15/247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50-2015.

من خلال الشكل يتضح لنا أن المؤسسة وبعد تحديد حاجياتها ومتطلباتها الخاصة بتوفير المواد الغذائية لفائدة المرضى الماكثين بالمستشفى قامت باعداد دفتر شروط سردت فيه جميع البنود والمواد التي رأتها مناسبة لضمان حقوقها من جهة وتوفير المواد الغذائية اللازمة لخدمة المرضى من جهة أخرى ،كما تم ادراج جدول الأسعار الوحدوية الذي يسجل فيه تعيين المادة الغذائية حسب كل حصة والسعر الوحدوي بالأرقام وبالحروف بالاظافة الى الكشف الكمي والتقديري والذي يسجل فيه تعيين المادة الغذائية حسب كل حصة والكمية الدنيا المقترحة وسعرها الوحدوي والكمية القصوى وسعرها الوحدوي (أنظر الملحق رقم06 و07) ،كما يشتمل دفتر شروط طلب العروض هذا على المواصفات التقنية والخصائص التي تميز كل أصناف المواد الغذائية المراد اقتناؤها والتي سوف تكون محل مراقبة من قبل لجنة الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) وكذلك من قبل لجنة استقبال المواد الغذائية بذات المؤسسة،فمثلا اذا أخذنا تعيين لحم الدجاج الطازج والجاهز للطهي يجب أن يكون طازج غير مجمد ومرفق بشهادة بيطري ومذبوح لايتعدى48 ساعة.

بعد الانتهاء من تحضير دفتر الشروط قامت المؤسسة بعرضه على لجنة الصفقات المختصة ولائيا من أجل المصادقة عليه خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ايداعه لدى اللجنة ،حيث منحت هاته الأخيرة التأشيرة بتاريخ 2018/03/06 دون تسجيل أية تحفظات.

قامت المؤسسة بعدها بنشر اعلان طلب العروض المحدود الخاص بالتموين بالمواد الغذائية لفائدة المرضى بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل بتقرت بتاريخ 2018/03/18 في جريدة المجاهد الأسبوعي وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) باللغتين العربية والفرنسية.

بعد ذلك دخلت الصفقة في مرحلة تحضير العروض والتي حدد أجلها ب15 يوما كما ورد في الاعلان أي من 2018/03/18 الى 2018/04/01 .

حيث شارك في هذه الاستشارة المتعهدين الآتية أسماؤهم:

* زومالي خليفة *تجارة متعددة بالتجزئة ممارسة في المناطق الريفية و النائية في الجنوب الكبير * تقرت *

*عرباوي عبد الرزاق *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * تقرت *

*دقة محمد عبد الرحيم *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * ورقلة *

وفي آخر يوم من مدة تحضير العروض أي بتاريخ 2018/04/01 اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها لجنة رقابة قبلية داخلية لاختيار المتعامل الذي تتوفر فيه كل الشروط التقنية والمالية المطلوبة والذي رست عليه الصفقة.

والجداول التالية توضح معايير الاختيار و تنقيط المتعهدين التي اعتمدتها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (عرض تقني مقبول +أقل عرض مالي) بالنسبة **للحصة الأولى مواد غذائية عامة:**

الجدول رقم (2–3): معايير الاختيار المعتمدة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

الوثائق المطلوبة	**طلب عروض محدودة رقم:01/ م إ م /م أ ط ت / 2018 المتعلقة بتموين المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مستشفى الأم والطفل تقـرت بالأغذية المختلفة** **الحصة رقم: 01 :** المواد الغذائية العامة		
	المتعهدون		
	*** زومـا لـي خليفـة *تجـارة متعـددة بالتجزئـة ممارسـة فـي المنـاطق الريفيـة و النائيـة فـي الجنـوب الكبيـر * تقرت ***	***عربـاوي عبـد الـرزاق *تجـارة بالجملـة للمنتجـات المرتبطـة بتغذيـة الانسـان * تقرت ***	***دقة محمد عبد الرحيم *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * ورقلة ***
1- التصريح بالاكتتاب ممضي ومختوم ومؤرخ.	موجود	موجود	موجود
2- التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم ومؤرخ.	موجود	موجود	موجود
3- نسخة ط.أ من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها.	موجود	موجود	موجود
4- نسخة طبق الأصل من الرقم الجبائي (NIF)	موجود	موجود	موجود
5- ن.ط.أ من القانون الأساسي بالنسبة للمؤسسة أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة مصادق عليها.	غير معني	غير معني	غير معني
6- شهادة السوابق العدلية. تاريخ الصدور	موجود 2018/02/17	موجود 2018/02/17	موجود 2018/01/23
7- نسخة طبق الأصل من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز السجل التجاري مصادق عليها.	غير معني	غير معني	غير معني
8- شهادة أداء مستحقات الضرائب، نسخة طبق الأصل سارية المفعول –تاريخ الصدور	موجود 2018/02/17	موجود 2018/02/07	موجود 2018/03/17
9- شهادة أداء المستحقات	غيرمعني	غير معني	موجود

لدى : - **CNAS** ن.مصادق عليها صالحة إلى غاية تاريخ الفتح.			2018/04/30
10- شهادة أداء المستحقات لدى : - **CASNOS** ن.مصادق عليها صالحة إلى غاية تاريخ الفتح.	موجودة وصالحة الى غاية 2018/12/31	موجودة وصالحة الى غاية 2018/12/31	موجودة وصالحة الى غاية 2018/12/31
11- حصيلة النشاط المالي للسنوات(2015-2016-2017)	غير موجود	موجود	موجود
12- شهادات حسن التنفيذ تثبت مراجع مهنية للمتعهد المتعامل مع مختلف المؤسسات العمومية في السنوات السابقة.	موجود	موجود	موجود
13- عقود موثقة تثبت الملكية أو الإيجار فيما يخص المحلات الخاصة بالنشاط أو وسائل النقل.	موجود وسائل النقل	موجود	موجود
14- عقود موثقة وفواتير تثبت ملكية التجهيزات الخاصة بالنشاط.	غير موجود	غير موجود	موجود
15- ن.ط.أ للبطاقات الرمادية مع بطاقات المراقبة التقنية تثبت صلاحية وسائل النقل مصادق عليها.	موجود	موجود	موجود
16- دفتر الشروط **(العرض التقني)** الحالي مع ختمه وإمضاءه من طرف المتعهد عند عبارة – قرأ وقبل.	موجود	موجود	موجود
المبلغ الاجمالي بكل الرسوم (دج)	**2 914 432,50**	**2 858 982,00**	**2 433 242,00**

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة

- تقييم العروض :

أولا:تقييم العرض التقني:بالاعتماد على سلم التنقيط الموضح في دفتر الشروط كانت نتيجة عملية التقييم كما يلي:

ملاحظة : النقطة الاقصائية 50 نقطة.

الجدول رقم (2–4): تقييم العرض التقني

سلم التنقيط	طلب عروض محدود رقم .01/ م إ م /م أ ط ت / 2018 المتعلقة بتموين المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مستشفى الأم والطفل تقـرت بالأغذية المختلفة.		
	المتعهدون		
	*دقة محمد عبد الرحيم *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * ورقلة *	* زوما لي خليفة *تجارة متعددة بالتجزئة ممارسة في المناطق الريفية و النائية في الجنوب الكبير * تقرت	*عربـاوي عبد الرزاق *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * تقرت *
1- الإمكانيات المادية N1..... تنقط على 40 نقطة كحد أقصى. * وسائل النقل 20 نقطة كحد أقصى: - شاحنة عمرها أقل من 10 سنوات حمولة 2,5 طن.....10نقاط.	20	10	10
* وسائل التخزين 20 نقطة كحد أقصى: - غرف التبريد .....10نقاط. - مخازن .....10نقاط.	20	10	00
2- الإمكانيات البشرية N2.....10 نقاط كحد أقصى. - ثلاث عمال فما أكثر..... 10نقاط. - أقل من ثلاث عمال .....02نقطة.	10	02	02
3- المراجع المهنية N3 20 نقطة كحد أقصى. * شهادات حسن التنفيذ للسنوات 2017/2016/2015/2014/2013 - لكل اتفاقية مبرمة.....03نقاط. - لكل صفقة طلابيات مبرمة.....06نقاط.	20	20	20

4- الإمكانيات المالية N4 30 نقطة كحد أقصى. - حصيلة النشاط المالي موجبة 2015 .....10نقاط. - حصيلة النشاط المالي موجبة 2016 .....10نقاط. - حصيلة النشاط المالي موجبة 2017 .....10نقاط.	20	20	20
النقطة التقنية: N1+N2+N3+ N4=NT	90	62	52
الحصة الأولى / المبلغ الاجمالي	2 433 242,00 دج	2 914 432,50 دج	2 858 982,00 دج

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة؛

ثانيا_ تقييم العرض المالي: تم دراسة العروض المالية المودعة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بعد أن اطلعت اللجنة على عروض المؤسسات السابق ذكرها شرعت اللجنة في مقارنة العروض المقدمة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم(2–5): تقييم العرض المالي

الحصة الأولى مواد غذائية عامة	المتعهدون	***دقة محمد عبد الرحيم *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * ورقلة ***	*** زوما لي خليفة *تجارة متعددة بالتجزئة ممارسة في المناطق الريفية و النائية في الجنوب الكبير * تقرت**	***عرباوي عبد الرزاق *تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان * تقرت ***
	المبلغ الاجمالي	2 433 242,00 دج	2 914 432,50 دج	2 858 982,00 دج

المصدر: اعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة؛

قرار اللجنة:

بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقا للمادة 17 من دفتر الشروط اقترحت اللجنة اسناد الحصة الاولى الخاصة بالمواد الغذائية العامة الى المتعهد"**دقة محمد عبد الكريم –تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان–** بمبلغ

اجمالي بجميع الرسوم يقدر بـ**2.433.242,00 دج** نظرا لتوفره على جميع الشروط التقنية المطلوبة وتقديمه أقل عرض مالي.

وبنفس الطريقة تم تقييم بقية الحصص المدرجة في طلب العروض سالف الذكر،وبعدها تم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الصحف الوطنية بتاريخ 2018/04/15 وهذا طبعا بعد انقضاء فترة الطعون.

وبعد ذلك وحسب طبيعة عمل المؤسسة عرضت الصفقة على لجنة الرقابة الخارجية ممثلة في مصالح الرقابة المالية مصحوبة بالوثائق التالية:الصفقة+سند الطلب+تقرير تقديمي يوضح فيه الاجراءات المتبعة لابرام الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15.(أنظر الملحق رقم03 و05)

حيث وبعد اطلاع المراقب المالي على الوثائق السابقة ومعاينتها والتأكد من اتباعها الاجراءات القانونية اللازمة و أن هاته النفقة مدرجة ضمن ميزانية تسيير المؤسسة للسنة المالية 2018 مع توفر الاعتماد المالي المخصص لها،منحت التأشيرة بدون تسجيل أية تحفظات ومنه دخلت الصفقة حيز التنفيذ. (أنظر الملحق رقم01)

بعدها تم تسليم أمر ببداية التموين من طرف المؤسسة الى المتعهد الذي رست عليه الصفقة لشروعه في بداية التموين بالمواد الغذائية اللازمة.

ثم يأتي دور رقابة المحاسب العمومي التي على أساسها يتم تسديد مبلغ النفقة للمتعامل المتعاقد حيث أرسلت له الصفقة مصحوبة بنسخة من سند الطلب+تقرير تقديمي+الحوالة+أمر بداية التموين ليقوم بعدها بمعاينة تلك الوثائق،ثم قام بتحرير شيك بالمبلغ ومنحه الى البنك الذي يتعامل معه المتعامل المتعاقد من أجل التسديد.

المطلب الثاني : تحليل ومناقشة النتائج:

ان اسقاط معايير قياس جودة الخدمة العمومية الصحية من خلال تطبيق نظام الرقابة على الصفقات العمومية الخاص باقتناء مواد غذائية لفائدة المرضى المقيمين بالمستشفى يتمثل في:

- دور اللجنة المكلفة بالمراقبة والمتكونة من مخزني وطبيب مصلحة الوقاية ومختصين في التغذية لمعاينة نوعية وجودة المواد الغذائية ومدة صلاحيتها.
- تخفيض وتقليص تكلفة المواد الغذائية المقتناة باعتبار أنها مواد محلية وغير مستوردة وكذا تقليص تكلفة نقلها.
- هناك علاقة مباشرة بين أخصائي التغذية وطباخ المؤسسة للتشاور في مكونات الوجبة الغذائية المقدمة للمريض أي ماتحتويه من بروتينات وسكريات ودهون وفيتامينات وكل مايدخل في تركيبها والتشاور فيما اذا كان الأكل ريجيم أو أكل عادي وأيضا في اختلاف وجبة الغذاء عن وجبة العشاء.

الشكل رقم (2-4): مكونات الوجبة المقدمة للمريض

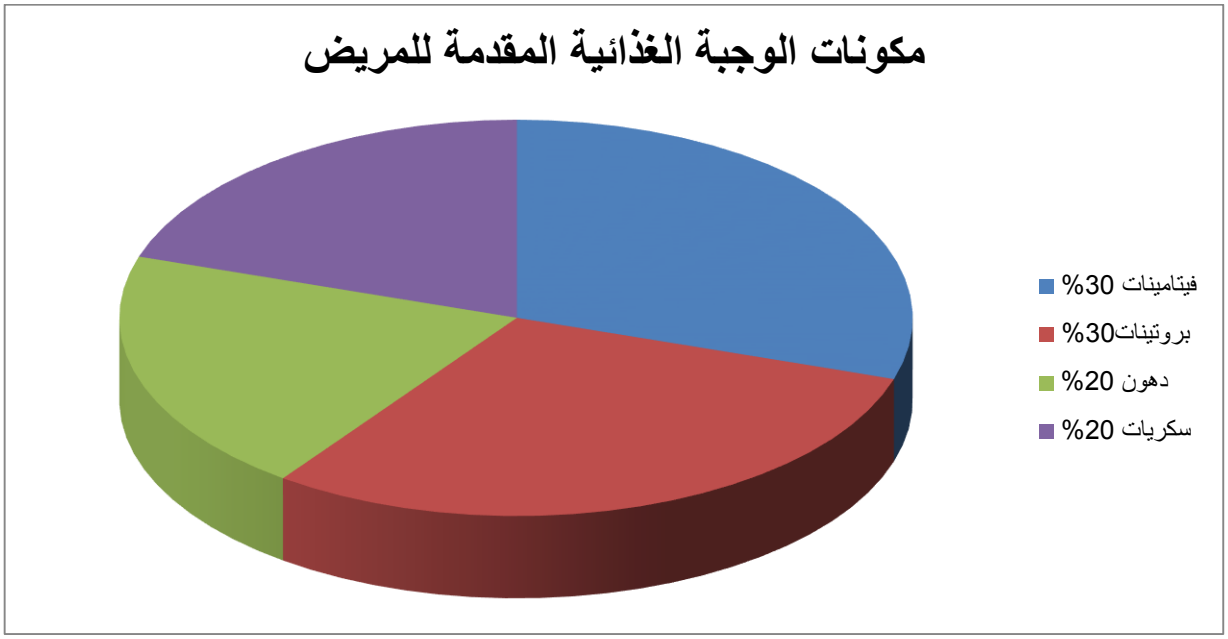

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة؛

- نشير أيضا الى أن الوجبة تبقى تحت المراقبة لمدة 48 ساعة بغية فحص الآثار الجانبية المترتبة عن تناولها.
- ان السرعة في تنفيذ النظام الرقابي سواء الداخلي أو الخارجي وفق الاجراءات القانونية اللازمة من شأنه ترقية النظام الغذائي الصحي الذي من شأنه تحسين الخدمة العمومية بالمستشفى.
- على اعتبار ان المؤسسة هي مؤسسة خدمية فان تطبيق نظام رقابي مشدد يعد وسيلة للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية.
- ان تطوير وتحسين الخدمة العمومية الصحية يؤدي مباشرة الى التنفيذ الصحيح والسليم للميزانية المالية للمؤسسة (Budget Financière) والى ربحية الحساب الاداري (Compte Administratif) وتحسن الوضعية المالية (Bilan Financière) للمؤسسة.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق خلصنا إلى أن الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، فمن أجل مطابقة الصفقة العمومية للأهداف المرجوة من وراء ابرامها وحرصا من الدولة على مراقبة الأموال العامة وترشيد الانفاق العمومي وتحسين الخدمة العامة وتسريع التنمية لجأ المشرع إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف اعتماد رقابة فعالة لعدة اعتبارات.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى محاولة تحليل وابراز أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل أحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 والتي من شأنها بلوغ الأهداف المرجوة بما فيها تحسين الخدمة العمومية وعلى هذا الأساس توصلنا إلى صحة الفرضيات المذكورة سابقا:

الفرضية الأولى :لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام موضحا في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة من بدايتها الى نهايتها.

الفرضية الثانية : لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 مضمون رقابة الأجهزة الرقابية ومهام الهيئات الرقابية التي بدورها تهتم بتفادي وتجنب وقوع الأخطاء وتقديم توجيهات ونصائح لتفادي الوقوع فيها مستقبلا والوقوف على مرونة وشفافية الاجراءات المتبعة بغية الحفاظ على المال العام وكذا تحسين الخدمة العمومية .

الفرضية الثالثة : تتم عملية ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل تقرت عبر مصلحة مكتب الصفقات العمومية في شكل صفقات عمومية وعقود تبرم وتنفذ وفق ما نصت عليه بنود قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 الا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع الى رقابة بعض الأجهزة الرقابية الخارجية مثل المراقبة المالية والمراقبة المحاسبية.

الفرضية الرابعة : لقد وضح تطبيق نظام الرقابة على الصفقات العمومية أن كل هيئة أو مؤسسة عمومية بامكانها الرجوع الى معايير ومؤشرات معينة لغرض قياس أداء نجاعة الخدمة العمومية.

النتائج:

1. إن الصفقات العمومية أسلوب تعتمده الدولة لتلبية الطلب العمومي وتحسين الخدمة العمومية بما يضمن تحسين حياة المواطنين و يلبي طلباتهم و يحقق تنمية شاملة على الصعيد الوطني.
2. ان الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي الآلية الوحيدة التي تهدف لضبط وحماية المال العام من الفساد خاصة في ظل الفضائح المالية المتواصلة وهو ما دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في أحكام الصفقات العمومية وخاصة المتعلقة بلجان الرقابة و اعادة هيكلتها لمسايرتها للتطورات الراهنة .
3. إن الإصلاحات و المراجعات التي طالت المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية سواء في مجال الإبرام أو الرقابة من خلال اصدار المرسوم الرئاسي 247/15 جاءت لمعالجة الثغرات و الاختلالات التي ميزت

المراسيم السابقة له للرفع من مستوى الأداء الرقابي و عقلنة التسيير و ترشيد الإنفاق العام وتكريس مبدأ الشفافية.

4. دعم المرسوم الرئاسي 247/15 هيئات الرقابة الخارجية من خلال تأسيس سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمذكورة في القسم الأول من الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 والمحدثة بموجب نص المادة 213 فهي تمثل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات واختصاصها بهذه الحالة مماثل لعمل اللجان القطاعية للصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.
5. أعطى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نوع من الحرية للمصالح المتعاقدة فيما يتعلق بالإجراءات المكيفة من خلال رفع الأسقف المالية للصفقة العمومية بما يتناسب وطبيعتها.
6. تميز التنظيم الجديد للصفقات العمومية باحداث لجنة دائمة مكلفة بمهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة بدلا من نظام اللجنتين.
7. تميز تنظيم الصفقات العمومية بتوزيع الوظائف في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وذلك

بالاعتراف للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممارسة عمل اداري وتقني تقدمه المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية المطلقة في منح الصفقة العمومية.

8. تساهم الرقابة الصارمة على الصفقات العمومية في نجاعة مؤشرات قياس أداء الخدمة العمومية ممثلة في عامل الوقت، تطور الخدمات والأنشطة العمومية وتقليص التكلفة وتزايد عدد المتعاملين المتعاقدين المشاركين في العروض المعلنة من طرف المؤسسة أو الهيئة العمومية وكذانجاعة الوضعية المالية للمؤسسة.

التوصيات:

بغية إثراء المنظومة القانونية لتنظيم الصفقات العمومية ولتحسين أداء الموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و لرفع من أداء الإدارة العمومية بصفة عامة بما يكفل تحسين الخدمة العمومية ومن أجل الحفاظ على المال العام يمكن اقتراح التوصيات التالية التي أراها مناسبة:

- ✓ ضرورة الاهتمام بتكوين المورد البشري في مجال الصفقات العمومية للرفع من أداء الإدارة في تسيير المرافق العمومية ومنه تحسين الخدمة العامة.
- ✓ اشراك هيئات الرقابة في صياغة القوانين المنظمة للصفقات العمومية لاتصالها الدائم بالميدان.
- ✓ إنشاء لجان مستقلة عن المصالح المتعاقدة لمتابعة ومراقبة تنفيذ الصفقات العمومية وفقا لمعطيات دفاتر الشروط عن طريق تنظيم زيارات ميدانية و دورية.
- ✓ إيجاد آليات للتنسيق بين هيئات الرقابة الداخلية وهيئات الرقابة الخارجية.
- ✓ العمل على بناء نظام رقابي مرن بما يضمن الأداء الحسن و الفعال بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة السياسية

والاقتصادية .

- ✓ تفعيل دور الرقابة القضائية من خلال تنظيم دورات تكوينية للقضاة للإحاطة بالمستجدات في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة النظر في أسلوب نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لما فيه من مساس لمبدأ الشفافية الذي يحكم عملية ابرام الصفقات العمومية.
- ✓ ضرورة تفعيل البوابة الاليكترونية للصفقات العمومية للاستفادة من المزايا التي تحققها خاصة ما تعلق منها بتبسيط الاجراءات وسرعة وصول المعلومات وبالتالي تكريس مبدأ الشفافية.
- ✓ **أفاق الدراسة :**

من خلال ماسبق يمكن سرد آفاق الدراسة التالية:

- ✓ – تنظيم دورات تكوينية في الصفقات العمومية بما يكفل ازالة الغموض في النصوص القانونية الخاصة بالرقابة.
- ✓ – محاولة ايجاد همزة وصل بين أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على مستوى المؤسسة العمومية.
- ✓ –دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل مهام الأجهزة الرقابية.

المراجع

الكتب :

- صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة1998، **المشاكل العملية والحلول القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع، 2011.
- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
- عمار بوضياف، **شرح قانون الصفقات العمومية**، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر.
- لباد ناصر، القانون الإداري، **النشاط الإداري**، الجزء الثاني، سطيف، 2004.
- محمدسعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، سطيف، دار هومه، 2007.

المذكرات:

1. سعيداني أحمد، عز الدين محمود، **آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018.
2. عباسة محمد، **اليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص مالية تجارة دولية، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2018/2017.
3. كانون ايمان، زروقي سمية، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم تجارية، تخصص مالية دولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017.
4. الياس قندوز الغول، مصطفى مريني، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018-2019.
5. شقطمي سهام ، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، شهادة دكتوراه في القانون الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي 2017 .
6. مصطفى بتيش ، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف لمسيلة 2016/2015.

7. علاق عبد الوهاب ، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2004/2003 .

المجلات :

1. بوزيد بن محمود، **تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 6، المجلد 7، المركز الجامعي تامنغست، 2018.
2. محمود أبو السعود، **سلطة الادارة في الرقابة على تنفيذ العقد**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
3. وفاء جبلاحي، **اجراءات ابرام وتنفي الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها**، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 3، العدد01، 2019.
4. محمد بوزيد ، **المرشد في الصفقات العمومية** ،وزارة المالية،OCDE، 2021.

الملتقيات والمداخلات

1. خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
2. مراد بلكعيبات، **مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة رقم 25، 20 ماي 2013.
3. حمودي محمد ،**مداخلة بعنوان دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية دراسة في اطار المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.

النصوص القانونية:

1. المادة 1 من الامر 90/67 المؤرخ في 17جوان1967 المتضمن **قانون الصفقات العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد52 بتاريخ 27 جوان1967.
2. المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.
3. المادة 192 من الدستور الجزائري.
4. المادة 33 من المرسوم الرئاسي 21/90.
5. المادة 4 من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10أفريل1982، **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد15 بتاريخ 13أفريل1982.
6. المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**.
7. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، والمتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم58 بتاريخ 07 أكتوبر2010.
8. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 15 مايو1988، و المتضمن **كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء**، الجريدة الرسمية العدد رقم 43، لعام 1988.
9. الأمر رقم03_03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق **بالمنافسة**، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 2003/07/20، صفحة25، المعدل والمتمم بالقانون رقم، 10_05،المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 2010/08/18، صفحة 10.
10. المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم50 بتاريخ 20 سبتمبر2015.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. BENNADJI Cherif,"**Marchés publics et corruption en Algérie**",Revue d'études et de critique social, N°25,Alger, 2008.
2. Zohir Ben chala, **Guide pratique pour la préparation et l'élaboration des marches publics**,**Novembre 2017**.
3. Mohamed Bouzid ، **Guide des marches publics** ،**Ministére de finance**،**OCDE ©**.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

05 JAN. 2016

N°.....008.....MF.....

السيدات و السادة الآمرون بالصرف

(المصالح المتعاقدة)

الموضوع: الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

المرجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

المرفقات:

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

إن هذه الخصوصية (*التكرار*) وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعَما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل .

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزارة المالية

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

Espace réservé au Service du contrôle financier.

A .....,
Le .....

(Cet espace est réservé pour le service du contrôle financier qui appose son cachet visa pour un meilleur contrôle et suivi)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES ★ DIRECTION GENERALE DU BUDGET ★ DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE

BON DE COMMANDE	
N°.....	**Date** .....

Identification du service contractant

- Dénomination :
- Code Gestionnaire (ordonnateur) :
- Adresse :
- Téléphone et Fax :

Identification du prestataire

- Nom et prénom :
- Ou raison sociale *(mentionner la forme juridique)* :
- Agissant pour le compte de :
- Adresse :
- Téléphone et Fax :

N°R.C :	**N.I.F :**
N° d'agrément :	**N.I.S :**
RIB *(ou RIP)* **:**	

Caractéristiques de la commande

☐ Travaux ☐ Fournitures ☐ Services	☐ Dépenses de fonctionnement ☐ Dépenses d'équipement ☐ Autre	Objet de la commande (*détaillé*) :..... ....

N°	*Désignations*	*Unité de mesure*	*Quantité*	*Prix unitaire*	*Montant*
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
			Montant en HT		
			Montant de la TVA (.....%)		
			Montant en TTC		

Arrêté le présent bon de commande à la somme de *(en lettres)* **:**
.....
.....

- Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.
- La source de financement : .....
  .....
- Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (.....) ..... mois, à compter de la date de signature du présent bon de commande.

A ....., le .....

Le Service contractant

MODELE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

سنـد الطلـب	
رقم.....	**تاريخ** .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): ....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، **في** .....

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Service contractant :

.....
.....
.....

RAPPORT DE PRESENTATION

PROCEDURES ADAPTEES

Objet de la consultation :

(Présenter l'économie générale de la consultation.).....
.....
.....
.....
.....

Service contractant :
.....
.....
.....

Date : .....

Le présent rapport de présentation est préparé conformément aux dispositions notamment de l'article 19 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Accompagnant l'engagement de la dépense, le présent rapport de présentation a pour objet de justifier d'une part la consultation effectuée en exécution des dispositions notamment des articles 13 à 22 du décret présidentiel suscité et d'autre part le choix du partenaire retenu.

PRESENTATION GENERALE :

- nature de la prestation : ◯ travaux, ◯ fournitures, ◯ services.
- objet de la commande : .....
  .....
- délai d'exécution ou de livraison : .....
  .....
- montant global de la commande : .....HT.
- montant global de la commande : .....TTC.
- montant global de la commande TTC, en lettres : .....
  .....
  .....

NB/ Conformément aux dispositions notamment de l'article 19 du décret présidentiel n° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

MODELE NON OFFICIEL

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

I- PROCEDURE ADAPTEES : DE CONSULTATION ET CRITERES DE CHOIX.

1. **Justification de la procédure :**
   - Préciser, les circonstances justifiant la consultation et le choix du prestataire retenu, notamment au regard de l'alinéa 2 de l'article 14 du décret cité ci-dessous.
   - Justifier, le cas échéant, que les besoins exprimés ne peuvent être satisfaits par les micro-entreprises, conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

2. **Informations sur la procédure de consultation :**

   Indiquer :
   - La date, le lieu et les moyens (lettre …) utilisés pour la consultation des prestataires ;
   - L'estimation administrative. Indiquer les éléments ayant servis à cette estimation ;
   - Préciser si les prestataires consultés sont invités à prendre part à la séance d'ouverture des plis de la consultation, la date et l'heure de sa tenue.

3. **Eligibilité :**
   - Préciser les conditions d'éligibilité prévues et fixées pour la consultation ;

4. **Présentation des prestataires consultés :**

Prestataires consultés	Référence et date de la lettre de consultation	Observation

5. **Evaluation des offres :**
   - Afficher le système (méthodologie) d'évaluation ou d'appréciation adopté pour chaque prestataire, dont le système de notation (chiffre et pondération) permettant dans la transparence de différencier objectivement les offres ;
   - Présenter les propositions émises par les prestataires :

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

II. التمويـل و القيد الميـزانيـاتي

1. التمويـل والقيد الميزانيـاتي:

تقـريـر تقـديمـي

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية ورقلة

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مستشفى الأم والطفل بتقرت

الكشـــــــف الكـــــمي و التقديـــــــــــــــري

الحصة -01- المواد الغذائية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي	الكمية الدنيا	مبلغ الكمية الدنيا	الكمية القصوى
1	عجائن غذائية - تليتلي-	كغ		400		480
2	عجائن غذائية - فرميسال-	كغ		210		252
3	سباقيتي	كغ		100		140
4	عدس	كغ		400		480
5	حمص	كغ		300		360
6	لوبياء جافة	كغ		300		360
7	أرز	كغ		400		480
8	جلبانة جافة	كغ		400		480
9	بسكويت بدون شكولاطة	علبة		700		840
10	شكولاتة من النوع الجيدة	علبة		600		720
11	زيت المائدة	5ل		400		480
12	طماطم مصبرة	علبة 1 كلغ		550		660
13	مربى المشمش نوعية جيدة	علبة 500 غ		800		1000
14	سكر غير معبأ	كغ		600		720
15	خل خاص بالسلطة	قارورة50سل		350		420
16	ملح اكياس	كغ		70		84
17	قهوة مرحية غير معبأة	كغ		300		360
18	عصير فواكه مشكلة	علبة 20سل		13000		15600
19	فريك	كغ		250		300
20	كسكس	كغ		500		600
21	شاي أخضر نوعية جيدة	كغ		70		84
22	ماء معدني (1,5 ل)	قارورة		18000		20000

23	عنب مجفف نوعية جيدة	كغ		80		96
24	عين بقرة مجففة نوعية جيدة	كغ		80		96
25	بيكربونات	كغ		50		60
26	ماء معدني (0,5 ل)	قارورة		7000		8400
27	تيزانة	علبة 100 كيس		400		480
28	سمك تونة حجم كبير	علبة 1 كلغ		100		120
29	سمك تونة حجم صغير	علبة 65 غ		4500		5400
30	درة معلبة	علبة 250غ		200		240
31	توابل	كغ		20		24
32	ماء الزهر	قارورة 70 سل		100		120
33	كمون أخضر مرحي	كغ		5		6
34	سردين بالزيت	علبة 65 غ		2000		2400
المبلغ الاجمالي خارج الرسم						
الرسم على القيمة المضافة 19%						
المبلغ الاجمالي بكل الرسوم						

أوقف هذا الكشف بمبلغ :

المبلغ الأدنى الاجمالي بكل الرسوم :.....

المبلغ الأقصى الاجمالي بكل الرسوم :.....

حرر بتقرت في : .....

المتعامل الم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية ورقلة

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة مستشفى الأم والطفل بتقرت

جدول الأسعار الوحدويـــــــــة

الحصة -01- المواد الغذائية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالارقام	السعر ا بالح
1	عجائن غذائية - تليتلي-	كغ		
2	عجائن غذائية - فرميسال-	كغ		
3	سباقيتي	كغ		
4	عدس	كغ		
5	حمص	كغ		
6	لوبياء جافة	كغ		
7	أرز	كغ		
8	جلبانة جافة	كغ		
9	بسكويت بدون شكولاطة	علبة		
10	شكولاتة من النوع الجيد	علبة		
11	زيت المائدة	5ل		
12	طماطم مصبرة	علبة 1 كلغ		
13	مربى المشمش نوعية جيدة	علبة 500 غ		
14	سكر غير معبأ	كغ		
15	خل خاص بالسلطة	قارورة50سل		
16	ملح اكياس	كغ		
17	قهوة مرحية غير معبأة	كغ		
18	عصير فواكه مشكلة	علبة 20سل		
19	فريك	كغ		
20	كسكس	كغ		
21	شاي أخضر نوعية جيدة	كغ		
22	ماء معدني (1,5 ل)	قارورة		
23	عنب مجفف نوعية جيدة	كغ		
24	عين بقرة مجففة نوعية جيدة	كغ		

25	بيكربونات	كغ		
26	ماء معدني (0,5 ل)	قارورة		
27	تيزانة	علبة100 كيس		
28	سمك تونة حجم كبير	علبة 1كغ		
29	سمك تونة حجم صغير	علبة 65 غ		
30	ذرة معلبة	علبة 250غ		
31	توابل	كغ		
32	ماء الزهر	قارورة 70 سل		
33	كمون أخضر مرحي	كغ		
34	سردين بالزيت	علبة 65 غ		

حرر بتقرت في : .....

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

الفهرس

الفهرس

الإهداء..... II
شكر وعرفان..... III
الملخص..... IV
قائمة المحتويات..... V
قائمة الجداول والأشكال..... VI
قائمة الملاحق..... VII
المقدمة..... ب

الفصل الأول : الصفقات العمومية المفهوم واليات التنفيذ والرقابة

تمهـــــــــيد: 2
المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية 3
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية ومبادئها 3
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية 3
الفرع الثاني: مبادئ الصفقة العمومية..... 6
المطلب الثاني : انواع الصفقات العمومية..... 8
الفرع الأول :صفقة انجاز الاشغال العامة 8
الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم 9
الفرع الثالث: صفقة انجاز الدراسات 9
الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات 10
المطلب الثالث : طرق ابرام الصفقات العمومية 10
الفرع الأول : طلب العروض..... 11
الفرع الثاني : التراضي 16
الفرع الثالث : التراضي بعد الاستشارة 20
المبحث الثاني : اليات تنفيذ الصفقة العمومية 22
المطلب الأول : سلطة وحقوق المصلحة المتعاقدة..... 23
الفرع الأول : سلطة الاشراف والرقابة 23
الفرع الثاني : سلطة التعديل 23

الفرع الثالث : سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد..... 24
الفرع الرابع: سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية 27
الفرع الخامس: سلطة المصلحة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية 29
المطلب الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد والتزامه 29
اولا: حقوق المتعامل المتعاقد 29
ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد 33
المبحث الثالث : اليات الرقابة على الصفقات العمومية لغرض تحسين الخدمة العمومية 34
المطلب الأول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية 34
الفرع الاول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية 34
الفرع الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية 37
المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية 42
الفرع الاول: الرقابة الوصائية البعدية 42
الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة..... 43
الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية 43
المطلب الثالث : دراسة تأثير الرقابة على الصفقات العمومية في تحسين الخدمة العمومية..... 44
المطلب الرابع : الدراسات السابقة..... 45
خـــــلاصـــة الفـصـــل 48

الفصل الثاني : دراسة حالة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة الام والطفل تقرت

تمهـــــــــيد: 50
المبحث الأول : تقديم عام حول المؤسسة 51
المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة 51
المطلب الثاني : خصائص واهداف المؤسسة 52
الفرع الأول : الخصائص 52
الفرع الثاني : الاهداف..... 53
المطلب الثالث : شرح وعرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة 53
الفرع الأول : شرح الهيكل التنظيمي 57
الفرع الثاني : مخطط الهيكل التنظيمي للمؤسسة..... 56
المطلب الرابع : احصائيات تبين تطور الخدمة العمومية الصحية بالمؤسسة 57
المبحث الثاني: اجراءات ابرام وتنفيذ صفقة تغذية عن طريق طلب عروض محدود واليات الرقابة عليها61

المطلب الأول : الاجراءات العملية لابرام وتنفيذ صفقة تغدية 61
المطلب الثاني : تحليل ومناقشة النتائج 69
خلاصة الفصل : 70
الخاتمة : 72
المراجع 75
الملاحق 79
الفهرس 99